جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مطبوعة

محاضرات : تنظيم قضائي 1

ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس – قاعدة مشتركة
شعبة الحقوق السداسي الأول

إعداد الدكتورة : نظيرة عتيق

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهوريـــــــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــــــــة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة 20 أوت 1955 – سكيكـــدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم:02/01/م ع ك ح ع س /2026

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 2026/06/10

صادق المجلس العلمي للكلية المنعقد في جلسته يوم: **2026/06/10** على اعتماد المطبوعة البيداغوجية المقدمة من طرف الدكتورة: عتيق نظيرة أستاذة محاضرة -أ- من قسم الحقوق الموسومة بـ: محاضرات في التنظيم القضائي1 موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس قاعدة مشتركة .

وذلك بعد معاينة تقارير الخبرة الإيجابية الصادرة عن الأساتذة:

د/بوعزيز شهرزاد.....جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

أ.د/بن مشيرح محمد.....جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

رئيس المجلس العلمي

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مطـــبوعة

محاضرات : تنظيم قضائي 1

ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس – قاعدة مشتركة
شعبة الحقوق السداسي الأول

إعداد الدكتورة : نظيرة عتيق

السنة الجامعية: 2025-2026

سموت اللهم بوصف البقاء والقدم، وتعاليت عن لحوق الفناء والعدم، يتقاصر عن دركك عقول العقلاء، وتعجز عن بلوغ غايتك ألسن الفصحاء، والصلاة والسلام على نبيك محمد مبدأ الأنوار العلية، وعلى آله وأصحابه النجوم السائرة في فلك التوحيد أحسن سير، الواصلين به إلى الحد الذي لا يحد، من نعوت الفضل والخير ، وسلم.

و بعد:

تنظيم قضائي I

الرصيد : 04	المعامل :01

مفردات المقياس

المحور الأول : النظم القانونية المقارنة

•نظام وحدة القضاء (المفهوم- النشأة-الأسس-الخصائص-المزايا -العيوب)

•نظام ازدواجية القضاء (المفهوم- النشأة-الأسس-الخصائص-المزايا -العيوب)

المحور الثاني : تطور النظام القضائي في الجزائر

•النظام القضائي قبل الاستقلال

•النظام القضائي بعد الاستقلال

المحور الثالث : مبادئ التنظيم القضائي

المحور الرابع : القضاة و المهن المساعدة

•النظام القانوني لمهنة القضاء.

•المهن المساعدة للقضاء (المحاماة-المحضر القضائي -أمناء الضبط -الخبراء القضائيون)

مقدمة :

الحمد لله الذى علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثنى عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه، وكل من دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

يهدف مقياس – تنظيم قضائي 1- الموجه للسنة أولى ليسانس السداسي الأول قاعدة مشتركة و حسب عرض التكوين الذي أنشأ حسب القرار الوزراي رقم 795 المؤرخ في 31 اوت 2025 إلى تمكين الطالب من فهم الهيكلة العامة للسلطة القضائية و تتبع تطور التنظيم القضائي تاريخيا كما يعرف الطالب بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء مثلا استقلالية القضاء وحدة القضاء أو ازدواجيته و يركز المقياس أيضا على مهنة القضاء والمهن المساعدة للقضاء.

ويعتمد على المعارف المسبقة للطالب من خلال حصوله على شهادة البكالوريا و المعارف التي تلقاها في مختلف الأطوار التعليمية التي تؤهله لدراسة المقياس ويساعده التفكير المنطقي على استيعابه و تحصيله.

و يعد هذا المقياس من المقاييس المهمة ضمن الوحدة الأساسية التي تدرس لطلبة السنة أولى حقوق كونه يعنى بالإطار العام للعدالة في الجزائر.

ولا شك ان الدول المتقدمة المحققة لقيم العدالة بين أفرادها تعتمد في تحقيق ذلك على القضاء، وهذا يعود لحاجة المجتمع للقضاء والمستمدة من حاجته للقانون، فحيث أنه لا وجود لمجتمع منظم من دون قانون فإنه لا وجود لنظام قانوني مستقر ومحترم دون قضاء، فمرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات في ما بينهم، فكل أفراد المجتمع على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية في حاجة حتمية وجبرية للتعامل مع الإدارات العامة منذ لحظة الميلاد و حتى الوفاة للأفراد لكن بعض

ممارسات الإدارة العامة في الدولة يصيبها خلل القيام بالمهام المنوطة إليها مماينجر ضياع الحقوق في بعض الأحيان و يستدعي تدخل القضاء.

فالعدالة في الوقت الحالي هي أساس وعماد دولة القانون وهي الضامنة للحقوق والحريات فقد كانت ولازالت محل اهتمام الدولة والمشرع والباحثين، و لا يمكن تحقيها إلا من خلال الركيزة الأساسية و هو مرفق القضاء.

و منه جاء أهمية النظام القضائي في كل دولة باعتباره الهيكل الأساسي الذي يقوم عليه تطبيق القانون وحل النزاعات في أي مجتمع. يشمل مجموعة من المؤسسات والهيئات والقوانين التي تعمل معاً لضمان سيادة القانون والعدالة بين الأفراد.

المحور الأول

I. النظم القانونية المقارنة

يعرف القانون أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع و هذا معناه أن وجود القانون قريب من وجود المجتمع إلا أن وجوده لا يكفي لتحقيق الأمن و النظام المنشودين داخل المجتمع إذا نحن هنا نحتاج إلى وجود سلطة تسهر على تفسير هذه القزانين و تبنيها مع احترام تلك القواعد القانونية و تسهر على تطبيقها.

و هذه السلطة التي نتحدث عنها هي السلطة القضائية المستقلة والمسؤولة عن القضاء و المحاكم ،فالقضاء هو أول مظهر من مظاهر سيادة الدولة، و هذه المؤسسة هي التي ترجع إليها كل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و تعتبر هي المسؤولة بالدرجة الأولى على حماية حقوق الأفراد و توفير الاستقرار و السلامة للجميع في أبدانهم و أموالهم.

ويتطلب لذلك وضع نظام قانوني لتنظيم القضاء، و هذا النظام هو الذي يحدد مراكز القضاة و يضمن استقلالهم و أيضا تنظم المحاكم و توزيع الوظيفة القضائية على الهياكل القضائية و تحديد الاختصاص و هو ما يعرف بالتنظيم القضائي.

يعرف التنظيم القضائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بشكل عام ويتعلق بالأجهزة القضائية بأنواعها المختلفة ودرجاتها وتشكيلاتها و اختصاصاتها .

وتم تعريفه وفقا للقوانين المقارنة بأنه يمثل الإطار المؤسساتي الذي تمارس من طرف العدالة و يشمل المحاكم و القضاة و القواعد الإجرائية التي تضبط ولايتهم القضائية و طريقة عملهم.[1]

[1] The judicial organization represents the institutional framework through which justice is administered, including courts, judges, and procedural rules governing their jurisdiction and operation."

- voir: Mauro Cappelletti, The Judicial Process in Comparative Perspective, Clarendon Press. Livre online: https://archive.org/details/judicialprocessi00capp/page/n5/mode/2up

و يشكل النظام القضائي حجر الزاوية في بناء دولة الحق و القانون فهو الأداة التي تضمن تطبيق التشريعات و تحمي الحقوق و تحقيق العدالة بين الأفراد و المؤسسات منذ نشأة القضاء كوظيفة لتنظيم العلاقات داخل المجتمعات.

وقد تنوعت واختلفت الأنظمة القضائية بين الدول لأنها لم تنتهج نظاما قضائيا واحدا للنظر في الدعاوى و المنازعات فظهر نظامين أساسين هما نظام وحدة القضاء الذي يعتمد على هيئة قضائية واحدة هي القضاء العادي و نظام ازدواجية القضاء الذي يعتمد على هيئتين قضائيتين هما القضاء العادي و القضائي الإداري.

أولا :النظام القضائي الموحد

يمكن اعتبار نظام القضاء الموحد او نظام وحدة القضاء و القانون الأصل في النظام القضائي كما أنه النظام الأقدم وجودا و هناك دول كثيرة تعمل على أساسه و هي الدول الانجلوسكسونية و لذا يعرف بنظام الأنجلوسيكسوني لما قدمه فقهاء القانون الأنجلوسكسون من جهود وبلورة الأفكار والفرضيات والتبريرات القانونية و المنطقية و السياسية والعملية لتأصيل و تأسيس نظام القضاء الموحد. [1]

1) تعريف النظام القضائي الموحد:

يقصد بالنظام القضائي الموحد ذلك التنظيم القضائي الذي تتولى فيه المحاكم النظامية العادية مهمة الفصل بجميع المنازعات الضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين أي اشخاص القانون الخاص أم كانت بين الأفراد العاديين و الإدارة العامة.

فنظام وحدة القضاء يعني أن هناك هيئات قضائية واحدة ثبت بجميع المنازعات مهما كانت أطرافها فهي تبث في المنازعات المدنية و الجزائية التجارية و العقارية و ما إلى ذلك بو بالتالي تكون هناك هيئات قضائية واحدة تبث في جميع النزاعات دون تمييز لوجود الدولة طرفا في النزاع.[2]

وهناك من عرفه بأنه ذلك النظام الذي يوجد فيه نظام واحد هو القضاء العادي يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص.[3]

---

[1] عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1998م،ص22.

[2] بوبشير محمد أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائري،ط2،1994،ص34.

[3] شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص1999،ص27.

وهو بهذا إطار قانوني يهدف إلى توحيد تنظيم القضاء وإجراءاته داخل الدولة، بحيث يعمل القضاة والمحاكم وفق قواعد موحّدة تضمن العدالة، وسرعة الفصل في القضايا، وتكافؤ المتقاضين.

و لا تفرق الدول التي تطبق نظام القضاء الموحد عند الفصل في المنازعات بين الإدارة و الأفراد فالجانبين يراقب أعمالهما جهة قضائية واحدة و ترمي هذه الدول وراء ذلك عدم إعطاء امتيازات للإدارة و بالتالي إجبارها للتعامل مع الأفراد في إطار العلاقات العادية التي تربط بين الأفراد أي تطبيق قواعد القانون الخاص إذ لا تعرف معظم الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد أي تمييز بين القانون الخاص و بين القانون الإداري.[1]

ونظام القضاء الواحد أسلوب في الرقابة القضائية يصطلح عليها فقها بالنظام الأنلجوسكسوني ويقوم على وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات بصرف النظر عن أطرافها أفرادا كانوا أو إدارة و سواء تعلقت بأمور إدارية أو مدنية أو تجارية.[2]

ولا تفرق الدول التي تطبق نظام القضاء الموحد عند الفصل في المنازعات بين الإدارة و الأفراد و أساس ذلك مبدأ سيادة القانون حيث يوجب إخضاع الجميع حاكم و محكوم لقانون واحد و لقضاء واحد، فإخراج المنازعات الإدارية من ولاية القضاء العادي و من نطاق القانون العادي فيه إهدار و هدم لمبدأ سيادة الفانون في الدولة.[3]

---

[1] الشوبكي عمر محمد، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة و تطبيقاتها في الأردن،المنظمة العربية للعلوم الإدارية،الأردن،1981،ص12

[2] عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3،2004م،ص21

[3] نفس المرجع،ص40.

إضافة أن هذا النظام يستند في أساسه لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا و تطبيقا صحيحا،مما يعطي للسلطة القضائية القدرة على ممارسة وظيفتها بكل مقوماتها و عناصرها بما في ذلك الرقابة على أعمال الإدارة العامة.[1]

2) نشأة النظام القضائي الموحد:

يرتبط ظهور ووجود نظام القضاء الموحد بالدول الأنجلوسكسونية التي تعتبر مهدا للتنظيم القضائي الموحد، والذي برزت معالمه أكثر وتطور بفضلها، بعد ذلك عرف النظام القضائي الموحد أيضا في عدة دول أوروبية وأفريقية و عربية منها الجزائر.

فنظام وحدة القضاء من أقدم النظم القضائية، و الذي عرف انتشارا واسعا على الصعيد العالمي إذ تنتهجه الكثير من الدول فقد ارتبط ظهوره وتطوره بتطور الدولة وفكرة سيادة القانون، و يمثل النظام الانجليزي المثال الواضح لوحدة القضاء رغم التغييرات التي عرفها عبر تطوره ،وفهي المهم لنظام القضاء الموحد ففيها نشا و تطور و دافع عنه فقهاؤها و قد تلقاه منها النظام القانوني الأمريكي و فقهاؤه و ساروا على الطريق ذاته و لم يقفوا عند حدوده بل سعوا إلى تطويره ووضع لمساتهم عليه ،و لم يقتصر عليهما فقط بل تجاوزت حدوده إلى دول كثيرة إلا أنه تبقى هاتان الدولتان تمثلان النموذج الأبرز لهذا النظام.

ويمكن تتبع تطوره عبر مراحل تاريخية متتابعة يمكن إجمالها فيما يأتي:[2]

أ. مرحلة الحكم الملكي المطلق:

وهي الفترة الممتدة من تاريخ قيام النظام الملكي في انجلترا عام 1066م إلى غاية قيام ثورة 1688م ضد الملك شارل و إعلان ميثاق حقوق الإنسان.[1]

---

[1] صلاح يوسف عبد العلمي،أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة،دار الفكر الجامعي،مصر،2008م،ص16.

[2] بعلي محمد الصغير،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر،2005م،ص17

فقبل ثورة 1688م وإعلان ميثاق الحقوق في بريطانيا ساد النظام الملكي المطلق و المستبد بيد الملك لتحقيق مآربه و سياساته حتى و إن كانت على حساب القانون وحقوق الأفراد وحرياتهم على العكس من ذلك فقد شكل القاضي العادي ملجأ لحماية تلك الحقوق والحريات وكان مدافعا عنها ممأكسبه احترام وثقة المواطنين.

و تركزت كافة السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في يد الملك و نتيجة لذلك صار القضاء خاضع للملك وانتفت جميع عناصر ومقومات وجود قضاء مستقل حيث أصبح القضاة يخضعون لنزوات وأهواء وتوجيهات الملك ومصيرهم بيده فهو الذي يعينهم و يعزلهم لذلك أطلق على هذه الفترة التاريخية على القضاء الإنجليزي تسمية القضاء المحجور.[2]

كماعرفت هذه المرحلة إنشاء ما يعرف بالمجالس القضائية الملكية لتختص بالنظر و الفصل في منازعات السلطات العامة بصورة استشارية باعتبارها خاضعة للإدارة وسلطة الملك و بالمقابل كانت محاكم القضاء العادي تعمل على مقاومة سلطات الملوك و تدخلاتهم من أجل توفير الحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد عكس المجالس القضائية التي كانت تخضع لتوجيهات ورغبات أهواء الملوك على حساب القانون و العدالة و حقوق و حريات الأفراد.[3]

و أثر موقف القضاء العادي في نفوس رجال الثورة عام 1688م مما جعل الجميع يثق في عدالة و حياد المحاكم العادية لأنها كانت أكثر جدية في حماية حقوق و

---

[1] عوابدي،المرجع السابق،ص25.

[2] أدحيمن محمد الطاهر،نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري،دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر،2015م،ص107

[3] المرجع نفسه،ص107.

حريات المواطنين أكثر من أي جهة قضائية أخرى كالمجال القضائية الملكية و كذا القضاء الإداري فيمابعد.[1]

ب. مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى:

وتمتد هذه المرحلة من قيام الثورة ضد الملك شارل إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914م ،فقد كان للقضاء العادي دور جد مهم لتجسيد دولة القانون و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كما وضعه و صاغه الفقيه مونتسكيو و تقرير نظام الدستورية وتفعيل مبدأ المشروعية لحماية الحقوق و الحريات خاصة مع ظهور التعسف الإداري في العديد من المجالات والإدارات وهذا سهل عدم استدعاء أي نظام آخر ليحل مكان النظام القضاء الموحد.

ج. مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية:

و تبدأ هذه المرحلة منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى و تنتهي حتى نهاية القرن العشرين، نتج فيها عن الحرب العالمية أزمات في مختلف الجوانب إقتصادية و اجتماعية و سياسية عميقة و خطيرة مما أدى إلى تزايد تدخلات الإدارة في العديد من المجالات مما استدعي ضرورة وجود هيئات جديدة متخصصة تعمل على معالجة الأزمات الحادثة و جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها.[2]

و ظهرت ظاهرة التفويض التشريعي الذي غلب على ميزان السلطة التنفيذية و تقويتها على حساب السلطة التشريعية و ظاهرة التشريع تحت وطأة الظروف الاستثنائية و كثرتها أعفى و حصن الإدارة العامة من رقابة القضاء العادي و ظهور مرافق إدارية اقتصادية و اجتماعية كمؤسسات و تنظيمات يخضع لنظام

---

[1] عوابدي،المرجع السابق،ص25.

[2] بعلي محمد الصغير،الوجيز في المنازعات الإدارية ،ص17

قانوني أكثر تعقيدا إضافة إلى صدور تشريعات من البرلمان تنشئ المجالس و اللجان الإدارية القضائية و الشبه قضائية مهد إلى بروز محاكم إدارية متخصصة على حساب نظام وحدة القضاء و القانون ظهرت أول هيئة له سنة 1873م بصدد منازعات السكك الحديدية ماجعل رجال فقه القانون العام الإداري وعلماء الإدارة العامة يقرون بتطور النظام القضائي الإنجليزي نحو الازدواجية.[1]

3) خصائص النظام القضائي الموحد:

لنظام القضاء الموحد خصائص يتميز بها يمكن رصدها فيما يأتي:

أ. وحدة الجهاز القضائي:

وحدة الجهاز القضائي تعني أن السلطة القضائية في الدولة تتكوّن من جهاز قضائي واحد موحّد، تختص محاكمه بالفصل في جميع المنازعات، سواء كانت: مدنية أو جزائية أو تجارية أو إدارية وذلك دون وجود جهاز قضائي مستقل موازٍ له ،فهناك هيئة قضائية واحدة على مستوى كل الجهات القضائية ينظران في كل الخصومات القضائية مهما كان نوعها و مهما كانت طبيعتها.[2]

و يتم توزيع العمل القضائي على مستوى الجهاز القضائي الواحد بين فروع أو أقسام أو غرف لا يمس بطبيعة النظام أو بوحدته إذ لا يعتبر ذلك توزيعا للاختصاص النوعي في الفصل في القضايا بين هذه الأقسام أو الفروع أو الغرف و إنما يعتبر مجرد تنظيم داخلي و إداري للعمل القضائي غايته حسن سير العمل القضائي وليس المساس بوحدة النظام القضائي.[3]

---

[1] Charles Debbach,Sciense Administratife,paris,dalloz,1972,p634 [1]

[2] خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3،2007،ص38

[3] رباح عبد القادر ،النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الإزدواجية،أطروحة ماجستير،كلية الحقوق الجزائري 2010،ص7

وعدم وجود جهازين قضائيين مستقلين أحدهما خاص بالقضاء العادي والآخر بالقضاء الإداري يستعبد وجود جهاز ثالث تمثله محكمة التنازع للفصل في القضايا التي تثور بين الجهازين القضائيين حيث يتم الفصل هنا في نفس الجهاز.

ويرى أنصار هذا النظام أن وحدة القضاء و القانون أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية، إذ هنا يخضع الأفراد والإدارة إلى قضاء واحد ينظر في جميع أنواع المنازعات، وقانون واحد يخضع له الجميع حكاما ومحكومين، وذلك – ولا شك – يعد تطبيقا لمبدا المشروعية في أوسع نطاق.

ب. وحدة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية :

يقصد بـــ وحدة القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية خضوع جميع المنازعات، مهما اختلفت أطرافها أو طبيعتها، لمجموعة واحدة من القواعد القانونية الموضوعية التي تطبَّق من قبل القاضي نفسه، دون التمييز بين: منازعات الأفراد فيما بينهم والمنازعات التي تكون الدولة أو الإدارة طرفًا فيه أي أن القاضي العادي يطبق: قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام ضمن نظام قانوني واحد.

فهنا رغم تباين الخصومة بين القضاء العادي و الإداري إلا أنهما يخضعان لنفس القواعد التي تحكم هذه الخصومة، فنظام وحدة القضاء لا يفرق بين الخصومة التي تكون بين الأشخاص العادية و تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها.

عن الخصومة العادية تتميز بوجود طرفين لا يتميز أحدهما عن الآخر فيها في الوقت الذي تتصف فيه الخصومة الإدارية بوجود شخص عادي طرفا فيها و آخ شخ من أشخاص القانون العام يتوفر على امتيازات السلطة العامة ،الأمر الذي يؤثر كذلك على الإجراءات التي تحكم هذه الخصومة.[1]

[1] رباح،المرجع السابق،ص9

و هنا نجد ان هذا النظام يتسم بالبساطة و الوضوح فهو سهل المسالك اجراءاته واضحة و مألوفة للقاضي و المتقاضي عكس النظام المزدوج الذي يواجه العديد من التعقيدات منها تحديد معيار الاختصاص و طبيعة القواعد القانونية.[1]

ج. **وحدة القاضي**:

يتميز نظام وحدة القضاء بنوع وحدي من المنازعات ،من حيث عدم التفرقة بين طبيعتها ،أي بين النزاعات الناتجة عن نشاط مرفق عام ونشاط الشخاص الخاصة و تخضع هذه النزاعات لقاض واحد وبالتالي فإن الإدارة توجد في نفس وضعية الأشخاص الخاصة.[2]

فوحدة القاضي أن يتولى قاضٍ واحد منتمٍ إلى جهاز قضائي موحّد الفصل في جميع أنواع المنازعات، دون تمييز في المنازعات أي أن القاضي نفسه يختص بالنظر في منازعات الأفراد، وكذلك المنازعات التي تكون الدولة أو الإدارة طرفًا فيها.

و هنا يتجلى مبدأ المساواة إذ ترتكز فكرة الدولة القانونية و مبدا المشروعية على هذا المبدأ ، فيتقاضى كل من الأفراد و الإدارة العامة امام نفس القاضي خلافا لماهو معمول به في نظام القاء المزدوج الذي يميز بين الفرد و الإدارة في هذا الصدد.[3]

3) مزايا النظام القضائي الموحد:

يتميّز النظام القضائي الموحّد بعدد من المزايا التي جعلت كثيرًا من الدول تأخذ به، ومن أبرزها ما يلي:

أ. يتسم هذا النظام بالبساطة و الوضوح في العمل القضائي و يسهل من تقريب القضاء للمتقاضي.[1]

---

[1] بعلي،المرجع السابق ،ص42.

[2] خلوفي،المرجع السابق،ص39

[3] بعلي،المرجع السابق،ص41.

فإذا تطرقنا إلى إجراءاته و قواعده نجدها واضحة و مألوفة لجميع الأطراف عكس نظام القضاء المزدوج الذي يتسم بالصعوبة في فهم بعض المسائل كتحديد معيار الاختصاص.

و يرجع هذا في سهولة تحديد الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى القضائية لأن هناك جهة قضائية واحدة.[2]

فأنصار النظام الموحد يرونه يخلو من التعقيدات التي تنشأ بسبب إشكالات تنازع الاختصاص أو تعارض الأحكام التي قد تنشأ في حالة وجود قضاء آخر – إداري – إلى جانب القضاء العادي كما هو الحال في نظام القضاء المزدوج، وما يترتب عليها من إضاعة للجهد والوقت، فضلا عن نظام القضاء المزدوج،وما يترتب عليها من إضاعة للجهد والوقت، فضلا عن أن خلق نوعين من القضاء من شانه ان يكلف الخزانة العامة نفقات لا مسوغ له.[3]

ج. نظام القضاء الموحد هو خير سبيل لكفالة الحماية القانونية و القضائية لحقوق و حريات الإنسان و المواطن لا سيما إذا ما توفرت له عدة شروط و ضمانات تنظيمية و مهنية وواقعية كعامل احترام مبدأ التخصص و تقسيم العمل المهني داخل نظام وحدة القضاء و القانون واقتراب العمليات القضائية في واقع الحياة الإدارية المتحركة و المتغيرة باستمرار.[4]

فأنصار هذا النظام يرونه أقوى الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة وجورها، فلا يصح أن تتمتع الإدارة – رغم حالات الاعتداء

---

[1] وهيب عياد سلامة،مجلس الدولة بين الإبقاء و الإلغاء،دار النهضة العربية،مصر،1992م،ص10.

[2] خطار علي،موسوعة القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأدرن،ط2008،1م،ص160

[3] مهنا محمد فؤاد، القانون الإداري، 1964، ص59

[4] عوابدي،المرجع السابق،ص42.

والتجاوز – بامتيازات في مواجهة الافراد فتنشأ لها محاكم خاصة هي المحاكم الإدارية، بل يجب أن تخضع الإدارة للمحاكم العادية، التي يخضع لها الافراد، لأن هذه المحاكم وحدها التي تستطيع حماية الحقوق والحريات الفردية[1].

ج. احترام مبدأ المساواة ففي ظل هذا النظام نجد الفرد و الإدارة على قدم المساواة فهم يتقاضون أمام قاض واحد و يطبق عليهم قانون واحد ، و هنا لا تظهر الإدارة بامتيازات السلطة العامة كما سنرى في نظام القضاء المزدوج.

فنظام وحدة القضاء من شأنه التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون و ضمان سيادة القانون فضلا أن المتقاضي في النظام الموحد حظوظ كبيرة للحصول على العدل و الإنصاف لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهة الإدارة و لا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة التي كثيرا ماكانت أساسا لتمييز الإدارة و تمكينها من امتيازات إجرائية و موضوعية أمام القضاء الإداري.[2]

فوحدة النظام القضائي جاء كتتويج للفهم الخاص للإنجليز لفكرة المساواة المطلقة التي تفرض خضوع الجميع لنفس القانون و لنفس القضاء وهو ما يشكل ميزة من ميزات الأفراد الذي عليهم الإطلاع على نفس القانون لمخاصمة الإدارة والقانون المشترك وليس قانون خاص للامتيازات الإدارية.[3]

د. توجيه أوامر للإدارة بحيث لا تظهر الإدارة كسلطة عامة تمتلك مايعرف بامتيازات السلطة العامة وبإمكان القاضي أن يصدر أمر إلى الإدارة و بإمكانه أن يحل قراره محل قرار الإدارة بينما لا يجوز للقاضي الإداري في النظام

[1] مهنا محمد فؤاد، المرجع السابق، ص59

[2] شيهوب مسعود،المرجع السابق،ص65

[3] نفس المرجع،ص65

المزودج توجيه الأوامر للإدارة و ذلك بسبب مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية.[1]

4) عيوب النظام القضائي الموحد:

أهم عيوب النظام القضائي الموحد:

أ. يؤخذ على النظام القضائي الموحد(وحدة القضاء) تجاهله لخصوصية المنازعات الإدارية، حيث يطبق القاضي العادي قواعد القانون الخاص على الإدارة، مما يعيق مصلحتها في تحقيق الصالح العام كما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات بتمكينه القضاء من التدخل في أعمال الإدارة، ويفتقر للتخصص الدقيق في القانون الإداري، فتدخل القضاء في أعمال الإدارة و توجيه أوامر لها و اتخاذ قرارات عوضا عنها يعمل لا محالة على إخضاع الإدارة للقضاء الشيء الذي دفع جانب من الفقه إلى وصف هذا النظام بنظام الإدارة بواسطة القضاء.

ب. غياب التخصص فالقاضي العادي غير متخصص في المنازعات الإدارية، التي تتطلب دراية بامتيازات السلطة العامة وطبيعة نشاطها، و بالتالي هذا يساهم ف عدم تحقيق الحماية القانونية و القضائية لحقوق و حريات الأفراد و ذلك لعدم احترام التنظيم القضائي لمبدأ التخصص و تقسيم العمل.[2]

ج. تجاهل طبيعة الإدارة :يتم التعامل مع الإدارة كفرد عادي، مما يحرمها من السلطات والامتيازات الضرورية لإشباع الحاجات العامة،فالحدالأدنى الضروري من الامتيازات ينبغي أن تتمتع بها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى إدارة عامة لأنها مدعوة إلى تدخلات ضخمة و أدوارها كبيرة لتحقيق التنمية المنشودة و من ثمة فغنه بإمكان

[1] عدو عبد القادر،المنازعات الإدارية،دار هومة،2012،ص44

[2] عوابدي،المرجع السابق،ص44.

إعطاءها امتيازات القرار والتنفيذ المباشر ونزع الملكية وغيرها من الوسائل القانونية التي لن يفهم مضامينها و مقاصدها سوى قضاة متخصصون و ليس قضاة عاديون. [1]

د. الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات فالمحاكم العادية قد توجه أوامر أو تعدل قرارات إدارية، مما يجعلها كسلطة رئاسية على الإدارة ويعرقل عملها.

ه. عدم كفاية المحاكم العادية :قد تعجز المحاكم العادية عن النظر في جميع القضايا الإدارية، مما يضطر الدولة إلى استحداث جهات متخصصة، الأمر الذي يضعف فكرة "الوحدة" من الأساس .

و. يتميز هذا النظام بالبساطة، لكن عيوبه الهيكلية، خاصة في ظل اتساع نشاط الدولة، أدت إلى توجه العديد من الدول نحو النظام القضائي المزدوج لضمان توازن أفضل بين حقوق الأفراد وامتيازات الإدارة،خاصة مع ظهور الهيئات الحديثة المكلفة بالعدالة الإدارية فأصبح النظام جد معقد فهذه الهيئات مختلفة النشاطات الإدارية الكثيرة و خاصة الفنية منها و لا يحكم هذه الهيئات أدنى تنسيق فيما بينها.[2]

[1] شيهوب ،المرجع السابق،ص68

[2] شيهوب،المرجع السابق،ص60

ثانيا :النظام القاضي المزدوج

إن الدولة القانونية هي الملزمة بقواعد القانون من حيث الوسائل و الغايات و ذلك على عكس الدولة التي تكون السلطات العامة فيها،و مع تطور الفكر والمجتمع افنساني و الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع الحقوق و الحريات منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948مو ماتبعه من مواثيق و عهود دولية في مجال ترقية الإنان و المجتمع من خلال تكريس الحقوق و الواجبات الفردية و الجماعية فأصبحت الدولة تعرف بمدى تكريسها لنصوصلها الأساسية للحقوق و الحريات و مدى فعالية الرقابة المخصصة لحمايتها.

و هنا ظهر النظام القضائي المزدوج والذي من مهامه حماية التكفل للحقوق و الحريات والتكفل بها.

1) المقصود بنظام إزدواجية القضاء :□

يقصد بالنظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائتين مستقلتين في الدولة تتولى الأولى و هي جهة القضاء العادي الفصل في المنازعات النائشة بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بينهم و بين الإدراة إذا ظهرت في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا ،فالإزدواجية تقتضي أن يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين أحداهما عادية تتولى مهمة الفصل في المنازعات المدنية و الأخرى تنظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد و الإدارة بوصفها سلطة عامة.[1]

والازدواجية تقتضي وجود نظام تخصص القضاة و هذا يعني وجود سلك من القضاة يكون على دراة جيدة بخصوصيات و خبايا نساط الإدارة و مسايرة التطورات المستمرة للقانون الإداري أو بمعنى أدق هي الإعتراف بوجود قضاء إداري متخصص

[1] وهيب عياد سلامة،حتمية بقاء مجلس الدولة المصري،ص11

في المنازعات الإدارية توكل إليها مهمة أعمال الإدارة العامة انطلاقا من قواعد متميزة وغير مألوفة بجوار القضاء العادي .

والقضاء الإداري تعبير عن دولة القانون التي نشات مبدئيا منذ نشوء مفهوم الدولة القانونية و هي إمتداد للدولة الإسلامية عند نشأتها،مما جعل اتجاه فقه القانون الإداري في الفقه الفرنسي و من دار في فلكها إلى الأخذ بالازدواجية فتعتبر فرنسا الوطن الأم لنظام الازدواجية القضائية لاسيما بعد الثورة الفرنسية 1789 إضافة إلى طرح هذه الأفكار إبان الثورة الفرنسية حيث تحفظ رجال الثورة حول مسألة تدخل القضاء العادي في أعمال الإدارة ،حيث أجمعت مختلف الدراسات أن القضاء الإداري ظهر في فرنسا مرتبطا بتاريخها و نظام الحكم فيها قبل 1798 حيث تمتع الملوك بسلطة مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقا من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله و أنهم ظل الله فوق الأرض ،فالعدالة مصدرها الملك ولا يتصور خضوعه لأي شكل من اشكال الرقابة.

من فرنسا أخذت الكثير من الدول هذا النظام المزدوج الذي كرسته الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية و القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التي من مقتضياته منع المحاكم القضائية التي كانت قائمة أنذاك من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلالية الإدارية اتجاه السلطة القضائية.

2) نشأة نظام إزدواجية القضاء :

تعد فرنسا أبرز الدول التي تبث النظام القضائي المزدوج و التي لم تظهر بوادره الأولى إلا بعد الثورة الفرنسية سنة 1798م ،القائمة على أساس مبدأ الفصل بين

السلطات الذي من مقتضياته منع المحاكم القضائية التي كانت قائمة أنذك من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية.[1]

و قد أصدر رجال الثورة الفرنسية قانون 16-24 أوت 1790 نص على إلغاء المحاكم القضائية التي كانت تسمى أنذاك بالبرلمانات و أنشأ ما يسني الإدارة القاضية أي الوزير القاضي كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1799.[2]

أما قبل ذلك فلم تكن توجد بفرنسا إلا محاكم عادية تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ،أما بالنسبة للمنازعات التي كانت تنشأ بين الدولة و الأفراد فقد أوكلت إلى محاكم اخرى كان يطلق عليها البرلمانات القضائية .[3]

فتعد فرنسا أول دولة أقامت على التفرقة بين القانونين العام و الخاص نظاما قضائيا مزدوجا يختص فيه القضاء الإداري بنظر منازعات الإدارة فيما يختص القضاء العادي بنظر منازعات الأفراد، و يقوم القضاء الإداري بتطبيق قانون آخر مختلف عن القانون الخاص على المنازعات الإدارية و هو القانون الإداري المتميز في أحكامه و مبادئه.[4]

و الحقيقة أن أول من سجل التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص هو الفقيه الروماني أولبيان ثم نقلت مجموعة جستنيان عنه تقسيم القانون إلى عام و خاص و بم يكن القصد من هذه التفرقة في القانون الروماني حماية الحقوق و الحريات العامة بل كان القصد منها أن تكون للدولة مؤسساتها بعيدة عن تدخل المحاكم.

---

[1] أدحمين محمد الطاهر،نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،2016م ،ص12.

[2] لحرش كريم،القضاء الإداري المغربي،مطبعة طوب الرباط،2012م،ص9

[3] سيف دوريش سهيل،أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية ،ص1555

[4] بدران محمد،رقابة القضاء على أعمال الإدارة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1985م،ص66.

إلا أن هذه التفرقة تضاءل أفلها في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة و عدم وجود هيئة عامة تتركز فيها السيادة المطلقة في الجماعة ثم عادة مع الظهور مع نشأه الدولة القومية الحديثة و مع بداية القرن التاسع عشر تأكدت هذه التفرقة بسبب استقرار و قوة نفوذ الدولة و الاعتراف بحقوق الآخرين و حرياتهم.[1]

وقد تكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب المادة 152 من دستور 1996م والتي نصت على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا وموضوعيا و مؤسسة قضائية أخرى تنظر في تنازع الاختصاص النوعي بين القضائين لكن بمقاربة النظام القضائي الجزائري بالفرنسي لا يمكننا القول إلا أن ماهو موجود في الواقع هو تغيير في الهياكل التي كانت موجودة سابقا مع إنشاء بعض الهياكل الجديدة مكان الهياكل القديمة كما أن النظام القضائي العادي يعتمد على وجود المحكمة الابتدائية ثم الدرجة الثانية الاستئنافية أي المجالس القضائية و درجة النقض التي تتمثل في المحكمة العليا وبهذه الصورة نجد درجات التقاضي في النظام القضائي العادي كاملة وهي أكثر قدرة على توحيد الاجتهاد القضائي.[2]

والمتتبع لمراحل تكريس الازدواجية في الجزائر يدرك أن تراكم حدة الأزمات الاجتماعية والسياسية و التناقضات التي عرفها المجتمع الجزائري خلال مرحلة البناء الإشتراكي في ظل دستور 1976م،و قد أثر التغيير الذي فرضه النظام الاقتصادي العالمي الجديد خاصة بعد انهيار و تفكك المعسكر الاشتراكي التي كانت الجزائر أحد أقطاب هذا النظام و بروز القيم العالمية و الحريات كأساس النظام القانوني للدولة القانونية الحديثة تعد من أهم العوامل التي عجلت بتحول النظام القضائي في الجزائر إلى نظام مزدوج ،حيث كر دستور 1989م مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سيادة

[1] بدران،المرجع السابق،ص19.

[2] الغوثي بن ملحة،أفكار حول الاجتهاد القضائي،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،2000م،ع1،ص48

القانون جاعلا سلطة الفصل مستقلة مهمتها حماية الحقوق و الحريات في المجتمع معززا دول القضاء ف حماية المشروعية الإدارية بإضفاء قيمة دستورية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة و رقابة المشروعية بتأسيسه لمجلس دستوري مهمته كفالة احترام الدستور و مراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات كضمانات أساسية لحماية قضائية فعالة للحقوق و الحريات في اتجاه نحو بناء القانون.[1]

و بدأت المرحلة الثانية لمسار هذا التغيير مع صدور دستور 1996 الذي دعم استقلالية القضاء بأحدث جهات قضائية إدارية جديدة مستقلة عضويا ووظيفيا عن الهياكل القضائية العادية مكرسا بصفة أساسية الأساس الدستوري.

مزايا النظام القضائي المزدوج:

أ. **التخصص القضائي** : فوجود جهازين قضائيين يتمثل الأول في القضاء العادي ينظر في النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين و القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية [2]،يسمح بوجود قضاة متخصصين في القانون الإداري، مما يؤدي إلى فهم أدق لطبيعة المنازعات الإدارية وإصدار أحكام أكثر دقة وعدالة.

ووجود قضاء إداري مستقل يتفق وما تتميز به العلاقات التي تقوم بين الإدارة والأفراد من طبيعة مختلفة عن تلك التي تتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم، إذا أن هذا القضاء المتخصص في المسائل الإدارية يقوم بتطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط الإدارية.

---

[1] أدحمين محمد الطاهر،المرجع السابق ،ص227

[2] رباح عبد القادر،المرجع السابق،ص49.

إضافة أن التخصص القضائي يتفق و طبيعة العلاقات التي تقوم بين الأفراد و الإدارة و التي تختلف عن تلك التي تقوم بين الأفراد في نطاق القانون الخاص فمثل هكذا قضاء متخصص في المسائل الإدارية يعمل على إنشاء وتطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط القانونية الإدارية.[1]

ب. **حماية أفضل لحقوق الأفراد:** فالقضاء الإداري يراقب أعمال الإدارة ويمنع تعسفها، و بالتالي يمكن التوفيق بين المصلحة العامة و ما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال و حرية التقدير و بين مصالح الأفراد و حماية حقوقهم و حرياتهم وذلك من خلال تعزيز: مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات المواطنين الذي يجب على الإدارة أن تعمل في ظله.[2]

فعن طريق نظام القضاء الإداري أمكن تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والتي يتطلب لتحقيقها تمتع الإدارة بقدرٍ من الاستقلال، وبين مصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة.

ج. **تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد** : فالنظام المزدوج يساهم في إقامة توازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد، لأن الإدارة تتمتع بامتيازات خاصة قد تخلّ بالمساواة، وبموازاة ذلك يشكل القضاء الإداري المقابل لانعدام المساواة التي يسمح للأفراد الذين يوجدون في مراكز قانونية أدنى من الإدارة بالطعن في أعمالها غير الشرعية أو الحصول على التعويض في حالة وقوع ضرر لهم من طرفها أمام القضاء الإداري وهكذا يصبح القضاء الإداري بمثابة حماية لحقوق الأفراد ضد الإدارة.[3]

---

[1] عمران،المرجع السابق،ص47.

[2] عمران،المرجع السابق،ص101.

[3] دحمين محمد الطاهر،نظام إزدواجية القضاء في النظام الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر،2016،ص12

د. **تطوير القانون الإداري** :ساعد النظام القضائي المزدوج على إثراء الاجتهاد القضائي الإداري والحياة القانونية والقضائية وتنويعها وخلق قواعد قانونية مستقلة، كما حدث في فرنسا تضاهي تلك التي وهبها القانون الروماني للقانون المدني.[1]

ه. **سرعة وفعالية في الفصل**: حيث يساهم النظام القضائي المزدوج بالسرعة و البساطة في الإجراءات بالإضافة إلى قلة الرسوم القضائية المفروضة في الدعوى الإدارية.[2]

6) عيوب النظام القضائي المزدوج:

رغم المزايا التي يتمتع بها النظام القضائي المزدوج، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب، من أهمها:

أ. **بطء الفصل في المنازعات**: أدت كثرة الإجراءات الكتابية الطويلة من جهة وكثرة القضايا من جهة أخرى إلى تراكم و بطء الفصل في القضايا، رغم أن البعض يرى أن القضاء الإداري إجراءاته هي الأكثر بساطة و سرعة من الإجراءات المدنية في فرنسا أو من إجراءات نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية فإنها تبقى دون الهدف المنشود لأن الأفراد مازالوا يلقون صعوبة إجرائية في مقاضاة الإدارة.

ب. **تعقيد الإجراءات** : فمن المآخذ التي تؤخذ على هذا النظام أنه معقد و كثيرا ما يؤدي العمل به إلى إمكانية حصول مشكلات مستعصية الحل فيما يخص التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

---

[1] الجرف طعيمة،رقابة الق اء لأعمال الإدارة العامة ،مكتبة القاهرة الحديثة،مصر 1970م،ص128.

[2] باينة عبد القادر،القضاء الإداري الأسس العامة و التطور التاريخي،دار توبقال للنشر،المغرب،ص201.

حيث يؤدي الأخذ بهذا النظام إلى إثارة ووجود مشاكل قضائية وقانونية عويصة الحل مثل مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي و الإداري تنازعا سلبيا أو ايجابيا وصدور أحكام متناقضة.[1]

ج. **تنازع الإختصاص** : يؤدي نظام القضاء المزدوج إلى تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، سواء أكان التنازع إيجاباً فتمسك كلتا الجهتين باختصاصها في نظر نزاع معين، أم كان التنازع سلباً يمتنع فيه القضاء العادي والإداري عن نظر النزاع بحجة عدم اختصاصه ،إضافة أن تطبيق قانون مختلف في حالة وجود الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة واعتداء على مبدأ المساواة الذي يتفق ووحدة القضاء والقانون المطبق بصرف النظر عن أطراف النزاع، لكن يرد على ذلك بأن طبيعة العلاقات الإدارية تتطلب قواعد مناسبة تحكمها. كما أن القضاء الإداري أثبت أنه غير محاب للإدارة، وإنما هو يعمل بالأصل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد اعتداءات الإدارة.[2]

[1] عوابدي،المرجع السابق،ص67.

[2] الصواف أكرم فالح أحمد،الحماية الدستورية و القانونية لحق الملكية الخاصة ، ص 54.

المحور الثاني

II. تطور النظام القضائي في الجزائر

يقصد بالتنظيم القضائي أو النظام القضائي في الجزائر، هيكلة القضاء، هل هو قضاء موحد أو هو قضاء مزدوج، أي هل التنظيم القضائي في البلاد يعتمد الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري؟ أم هو قضاء موحد ينظر في جميع النزاعات دون التميز بين النزاع العادي و النزاع الإداري؟.

و لاشك أن التنظيم القضائي في الجزائر ارتبط بفرنسا في المرحلة الاستعمارية و بعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا التنظيم القضائي و الذي كان يتمثل في هيئات القضاء العادي ممثلة في المحاكم العادية المنتشرة عبر ربوع الوطن ثم محاكم الاستئناف بكل من الجزائر ووهران و قسنطينة و يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في باريس حسب بروتوكول اتفاق بين الطرفين.

إلى جانب ذلك وجود محاكم إدارية تمثل القضاء الإداري بنفس المدة السالفة الذكر و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.

ويمكن التفصيل بالشرح إلى هذه الفترات التاريخية قبل و بعد الاستقلال كما يأتي:

أولا :النظام القضائي قبل الاستقلال

قبل الاحتلال الفرنسي لبلادنا سنة 1830م ،كان التنظيم القضائي في الجزائر موحد ،مثله مثل سائر الدول الإسلامية يخضع في معظمه لقواعد الشريعة الإسلامية في أصوله وفي نظام إجراءاته.

وكانت أحكام المذهب المالكي هي المطبقة على الأهالي في جميع ميادين الحياة العامة بل كان المذهب المالكي تحديدا هو المطبق في كل أنحاء الوطن باستثناء السكان الأتراك فقد كانوا يخضعون للمذهب الحنفي وكذلك الإباضين كانوا يحتكمون للمذهب الإباضي[1] ؛ وتحديد المرجعية الفقهية بالمذهب المالكي يرجع لاختصاص أهل المغرب والأندلس بالمذهب وإن كان يوجد في غيرهم.[2]

والحقيقة أنه مع مجيئ العثمانيين للجزائر أصبح المذهب الرسمي السائد للدولة هو المذهب الحنفي؛ دون التدخل في المذاهب الأخرى ،وكانت السلطة القضائية مؤلفة من محكمتين ؛حنفية و أخرى مالكية و مجلس شرعي أعلى مشترك ينعقد أسبوعيا في الجامع الكبير بالعاصمة للنظر في الوقائع النازلة و المسائل التي تثير الاختلاف بين القضاة عند التطبيق.[3]

وعندما دخلت الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي و استوطنها عدد كبير من المدنيين و العسكريين من أجناس و أقوام أوربية مختلفة؛ أصبحت واقعا تحتضن أشخاصا

---

[1] _عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005،دار الخلدونية،ط:الأولى ،2007م،ص14.

[2] _ ابن خلدون،المقدمة،دار القلم،ط:السادسة،1986م،ص449م.

[3] _ أبو القاسم سعد الله،محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر،ط:الثالثة،1982م،ص53-عبد الرحمن الجيلالي،تاريخ المدن الثلاث الجزائر المدية مليانة،دار الأمة الجزائر ،ط:الأولى،2007م،ص54-أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط:الأولى،1998م،(258/1).

متنافرين في معتقداتهم ومتعادين في ثقافتهم وهو ما أثر على النظام القضائي الجزائري ،فلا يمكن جمع كل هؤلاء تحت منظومة تشريعية واحدة من جهة ،و من جهة أخرى السياسة الاستعمارية التي عملت على طمس الهوية الجزائرية من خلال القضاء على موروثها الحضاري: الإسلام و العربية ؛من خلال محاولات بائسة متواصلة لتفكيك وحدة التشريع الجزائري و دمج نظريات الفقه الإسلامي في النظام الفرنسي،و طمس معالم النظام الذي كان متواجدا قبل مجيئه ،و بعد تأكد فشلهم تركوا الجزائريين و شأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية في أحوالهم الشخصية و معاملاتهم المدنية الخاصة بهم أما المستوطنين الفرنسيين و غيرهم من الأوربيين فقد كانوا يخضعون للقوانين الفرنسية[1].

و قد كان مختصر الشيخ خليل بن اسحاق المالكي و شروحه ؛هو المرجع الأساسي لقضاة المحاكم الإسلامية في أقضيتهم و كذا رسالة أبي زيد القيرواني و تحفة الحاكم لابن عاصم و قد تم ترجمتها إلى الفرنسية و اعتماد العمل عليها أيضا في المحاكم الفرنسية من طرف القضاة الفرنسيين.[2]

[1] _ عبد العزيز سعد،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة،ط: الثالثة،1996م،ص9."بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق،ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)،1994م،ص18.

[2] _ أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي، (4/479-422).

تم ترجمة مختصر خليل و تم طباعته في باريس في سبع مجلدات مابين: 1848م -1854م ،و تم ترجمة جزء منه ما يتعلق بالزواج و الطلاق و تم طبعه في الجزائر سنة 1909م ،و رسالة القيرواني سنة 1914م، و تحفة ابن عاصم سنة 1882-1893م.

↳voir: JEAN robert henry-FRANOIS balique, La doctrine coloniale du droit musulman algérien. Bibliographie systématique et introduction critique, 1979,p77-89.

وبمقتضى المرسوم الفرنسي كريميوه[1]crémieux الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870م؛ منحت السلطات الفرنسية بالجزائر صفة المواطن الفرنسي لليهود الجزائريين،و بالتالي أصبحت قوانينهم للأحوال الشخصية والعينية خاضعة للقانون الفرنسي في حين ظل أغلبية الجزائريين المسلمين متشبثين بعاداتهم ودينهم وكذلك بأحوالهم الشخصية.[2]

و لم تعمد فرنسا مباشرة إلى إلغاء قوانين الأحوال الشخصية لعلمها بأن إلغاء قوانين الشريعة لا يزد الشعب إلا تمسكا ؛ثم إن الناس كانوا يلجؤون في قضايا الأحوال الشخصية إلى الأئمة و الفقهاء و شيوخ الجماعة لهذا عملت السلطات الاستعمارية على تدمير القضاء الشرعي وتعويضه بقضاء مدني أوربي و قد استمر مجلس القضاء الشرعي يعقد بالجامع الكبير بالعاصمة إلى سنة 1848م؛وكذلك منعت المحاكم الشرعية بناحية القبائل بقرار صدر بتاريخ:28 أوت 1874م واستبدال قوانين الأحكام الشرعية بنظام الجماعة الأهلية التي تبني أحكامها على العرف والتقاليد المعتادة من غير التفات إلى أحكام الفقه الإسلامي.[3]

وللضغط على الشعب الجزائري حتى يتخلى عن قوانينه الشرعية في أحواله الشخصية، صنفته الإدارة الاستعمارية شعبا من الدرجة السفلى مادام متمسكا بأحواله الشخصية فهو مجرد رعية ؛ولا يسمى مواطنا حتى جاء قانون 30 سبتمبر 1947م و

[1] _ اسحاق كريمييه: (Isaac Moise Cremieux)هو وزير العدل الفرنسي في 1870 من أصل يهودي.و أصدر قانون كريمييه الذي منح الجنسية الفرنسية لأعضاء الجماعة اليهودية في الجزائر.

[2]_ LOUIS.le probléme de l’intégration des indigénes algériens au sein de la famille française. L'Obstacle du Statut Personnel. Revue questions nord africaines.n,14 et15 1938 ,p 16.

[3] _ شمس الدين بوروبي،قانون الأسرة و المقترحات البديلة،دار الأمة،ط:الأولى،2003م،ص51.

الذي اعتبر المسلمين مواطنين فرنسيين دون مساس بأحوالهم الشخصية و الشرعية حسب أحكام القرآن الكريم .[1]

ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر حالة من الازدواجية في التنظيم القضائي من سنة 1830 إلى سنة 1962 كرست جهتان قضائيتان، فكان يوجد قضاء و طني أو إسلامي يتولى القضاء فيها قضاة جزائريون مسلمون – كما تقدم – لهم در اية بقواعد الشريعة الإسلامية يقومون بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجزائريين المسلمين وتتعلق بقضاياهم المدنية وأحوالهم الشخصية وأحكامهم تقبل الطعن بالاستئناف أمام غرف موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية .

و جهة قضائية ثانية هي القضاء الفرنسي وكان يتولى فيه القضاء قضاة فرنسيون يحملون شهادات في الحقوق والقانون، مهمتهم الفصل في القضايا التي يكون أطرافها فرنسيون أو أحد أطرافها فرنسيا مهما وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية التي أصبحت ثالثة بعد سنة 1953 بإنشاء محكمتان استئنافيتان جديدتان أحدهما في قسنطينة والأخرى في وهران إضافة للمحكمة الاستئنافية الأولى بالعاصمة، وقسمت الجزائر إلى ثالثة مناطق تتبع كل منطقة محكمة من المحاكم الاستئنافية الثالثة، على أن أحكامها هي كذلك تقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض بباريس .

[1] _الجيلالي(عبد الرحمن بن محمد)،تاريخ الجزائر العام،منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت،ط:الثانية،1965م،(365/4).

ثانيا :النظام القضائي بعد الاستقلال

بعد الاستعمار مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل تاريخية مهمة عكست التطور في النظام الدستوري من جهة و النظام السياسي و الإداري من جهة أخرى بالجزائر المستقلة ،فبعد استعادة السيادة الوطنية سنة 1962 م انتهجت الجزائر نهجا مختلفا عما كانت عليه قبل الاستقلال فيما يخص تنظيمها القضائي الذي مر بعدة مراحل أساسية ،حيث كانت هناك محطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية ففي هذه الفترة واجهت الجزائر العديد من العقبات التي خلفتها الحقبة الاستعمارية على جمع المستويات.[1]

فقد طبقت نظام القضاء الموحد منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996م، إذ تنص المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا وقد تم أيضا إنشاء محاكم إدارية تفصل ابتداء-كأصل عام- في الفصل في المنازعات الإدارية.

و للعلم أن أول تنظيم قضائي ظهر في الجزائر كان سنة 1965 من خلال الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي[2] و كان من أهم بوادر هذا التنظيم هو تبني نظام وحدة القضاء عكس ماكان سابقا في المرحلة السابقة من الازدواجية القضائية و أصبحت هيئات القضاء موحدة مع ازدواجية المنازعات حيث أقر هذا النص وجود منازعة إدارية لكن تبث فيها هيئات القضاء العادي ممثلة في الغرف الإدارية.

والواقع أن الجزائر أخذت النظام الموحد في الهيكل التنظيمي وأخذت بالنظام المزدوج في حل المنازعات و هي بالتالي كان لها تنظيم قضائي خاص بها حتى و

[1] بوصياف عمار،القضاء الإداري ،دار النشر و التوزيع،2008م،ص55.

[2] الأمر رقم278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1965 و المتضمن التنظيم القضائي.

إن كان في جوهره مستوحى من التنظيم القضائي الفرنسي الذي معتمدا من قبل أغلب النظم القانونية خارج المجال الأنجلوسكسوني، حيث صدر الأمـــر 278/65 بتـــاريخ 1965/11/16 لإلغاء التنظيم الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر، ثم صدر الأمـــر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الذي يتضمن إلغاء التنظـــيم القضائي القائم على الازدواجية القضائية، و تبني فكرة القضاء الموحد، حيـــث بقـــي العمل بهذا القانون إلى غاية صدور الدستور الجزائري لسنة 1996م.

وقد صدرت مجموعة من النصوص المتتالية فيما يخص تحديـــد و تطبيـــق النظـــام القضائي يمكن رصدها فيما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195-11 المؤرخ في 22 ماي ،2011 المتعلق بالاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية، و تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435-22 المؤرخ في 11 ديسمبر ،2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.
- القانون رقم :02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، تم الغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر.
- القانون العضوي رقم :01-98المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-18 المؤرخ في 4 مارس ،2018 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وسيره
- القانون العضوي رقم :11-05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 26

مارس 2017 .

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .
- دستور 2020 م حسب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري حيث تنص المادة 168 منه على :"ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

و تنص المادة 179 من نفس الدستور على أنه :"تمثل المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد يهران على القضاء الإداري.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري."

- القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي.

و من خلال رصد لكل القوانين الصادرة منذ الاستقلال نجد أن التنظيم القضائي في قضائه يتكون من المحاكم في المستوى الأول ثم مجموعة من المجالس القضائية في المستوى الثاني أما في هرم التنظيم القضائي فنجد المجلس الأعلى أو ما يسمى حاليا بالمحكمة العليا.[1]

بعد اسستقلال الجزائر وجدت الجزائر نفها أمام ظروف غير ملائمة ناتجة عن المخلفات الاستعمارية و هذا على جميع المستويات سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا

[1] عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ط1988،2م،ص26.

فكان لزاما أن تمر بمرحلة انتقالية لأنها لم تكن قادرة على إقامة نظام قضائي واضح فكان لابد من الاتمرار في العمل بالتشريع الفرنسي.[1]

و قد تم الاحتفاظ يالمحاكم الإدارية الثلاث الجزائر قسنطينة وهران كما توجد إلى جانب هذه المحاكم المحكمة الإدارية بالأغواط التي كانت موجودة في الحقبة الاستعمارية منذ 1953 لكنها لم تباشر عملها على الإطلاق.[2]

و يترأس هذه المحاكم رئيس محكمة الجزائر بسبب نقص القضاة و تم إحداث تغيير في اختصاصها حيث أصبح للمجل الأعلى (المحكمة العليا لاحقا) الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية.[3]

وقد أزدادت عدد المحاكم من جهة و عدد المجالس القضائية من الجهة المقابلة حسب تطور التنظيم الإداري في الجزائر حتى غدت المجالس القضائية مرتبة بوجود الولايات.

وبعد تحول المشرع الجزائري من وحدة القضاء إلى الازدواجية القضائية حسب دستور 1996 من خلال المادة 152 انقسمت الهيئات القضائية إلى هيئات قضائية عادية و هيئات قضائية إدارية.

وأسباب تحول المشرع الجزائري من وحدة القضاء إلى الإزدواجية حسب دستور 1996 له أسباب عديدة خاصة مع الظروف العصيبة التي عرفتها البلاد ،إضافة إلى تزايد حجم المنازعات الإدارية وتراكمها ،ومحاولة تجسيد فكرة التخصص القضائي،وتوفر الجانب البشري بعد تخرج عدة دفعات من المدرسة العليا للقضاء و اندماجهم في الهيئات القضائية.

---

[1] بوعلي سعيد،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،2015م،ص7

[2] عوابدي،المرجع السابق،ص168.

[3] بعلي،المرجع السابق،ص70.

و مباشرة بعد دستور 1996 الذي كرس الازدواجية صدرت عدة قوانين عضوية متعلقة باختصاص الدولة و بالمحاكم الإدارية.[1]

[1] سبق ذكر القوانين .

المحور الثالث

III. مبادئ التنظيم القضائي :

تقوم مبادئ التنظيم القضائي على قواعد أساسية تضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة، حيث يرتكز الجهاز العدلي الجزائري على مجموعة من المبادئ الدستورية و القانونية الأساسية التي تعد أركان هذا التنظيم والتي وجدت لخدمة غرض واحد يتمثل في السير الحسن لهذا الجهاز بغية نشر ثقافة الأمن وإرساء دعائم الدولة العادلة وفي نفس الوقت ضمان حصول المواطنين على حقوقهم بشفافية و عدالة.

وهذه المبادئ تقوم عليها التنظيمات القضائية في الدولة الحديثة تعتبر مبادئ متماثلة تعد تكريسا للقواعد و المبادئ العالمية و تتجه إلى تحقيق هدف أسمى و مقصد مهم يتمثل في تحقيق حسن سير القضاء و تحقيق العدالة ،و قد اعترفت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق باللجوء للقضاء لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية و التي منحها له القانون دون تعليق هذا اللجوء على فئة دون الأخرى ،أو على مواطنين دون أجانب او رجال دون نساء و هكذا .

و قد جاءت نختلف الدساتير للدول تكرس هذه المبادئ حتى يساهم القضاء باعتباره مؤسسة دستورية في حماية الحقوق و الحريات و ضمانها ومنها الدستور الجزائري، و يمكن رصد أهم هذه المبادئ فيما يأتي:

أولا : المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء

1) مبدأ الحق في التقاضي :

يعتبر مبدأ الحماية القضائية من مقومات القانون فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص دون أن يوفر له الوسيلة القانونية اللازمة للحصول عليه فلا قانون بلا قاضي و لا حق أو واجب بلا قضاء يلجئ إليه.

فحق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية " فلا قانون بلا قاض ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون أداة في حمايته.[1]

و مبدأ الحق في التقاضي من أقدم المبادئ و قد كان معروفا في الحضارات القديمة كالشرائع العراقية ،كما حظي بالاهتمام في الحضارة الفرعونية بمصر و كذلك كان موجودا في القانون الروماني و ايضا في الشريعة الإسلامية.[2]

فحق اللجوء إلى القضاء هو حقٌّ أساسي يضمن لكل فرد إمكانية التوجه إلى المحاكم لحماية حقوقه والمطالبة بها عند وقوع اعتداء أو نزاع ،وهذا من خلال تمكين كل شخص، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، من عرض نزاعه على جهة قضائية مختصة للفصل فيه وفقًا للقانون.

---

[1] وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد:1 – 1976 ص 115 – 116.

[2] بلجبل عتيقة،علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي،مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد 6،العدد2013،9م،ص163.

وينبثق هذا المبدأ الأساسي و الذي يعتبر من المبادئ العامة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نص المادة 139 من دستور 139 و الذي أناط بالسلطة القضائية دور ضمان المحافظة على كل الحقوق الأساسية للمجتمع.[1]

فحق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدتورية الأساسية التي يتمتع بها الشخص مهما كانت طبيعته القانونية بشرط توفر الشروط المتعلقة بالأهلية و كذا الصفة و المصلحة كما وضح القانون ،حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

و هذا المبدأ الأصيل حتى نقوم بتحقيقه لابد من توفر شروط معينة:

- إمكانية الوصول إلى جهاز القضاء فكل شخص بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه له الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم للحصول على حقوقه أو لحل النزاعات.
- الحياد و العدالة حيث يكون القضاء نزيها و مستقلا من خلال المساواة بين جميع الأطراف المتقاضين.
- ضرورة توفر محكمة عادلة مع حفظ جميع المتقاضين من حقوق الدفاع و التمثيل لاقانوني و اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة.

و حق القضاء مبدأ يمكن تقييده في بعض الحالات كما يأتي:[2]

- اتفاق الأطراف على اللجوء إلى طرق بديلة لتسوية النزاع كالتحكيم.

[1] تراجع المادة 139 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7م

[2] على سبيل الذكر لا الحصر يرجع لأحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية.

- تقييد النص التشريعي لهذا الحق مثل وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء كالنزاع الفردي في العمل،وكذلك في حالة تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى.

2) مبدأ استقلالية القضاء:

مبدأ استقلالية القضاء هو أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، ويعني أن السلطة القضائية تمارس مهامها بعيدًا عن أي تأثير أو تدخل من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، أو من أي جهة أخرى.

فإذا كانت مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعاته و إصدار أحكامه دون أدنى مؤثر.

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بنظرية الفصل بين السلطات التي صاغها الفيلسوف مونتسكيو في كتابه روح القوانين،حيث أكد ضرورة فصل السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) لضمان الحرية ومنع الاستبداد.

فاستقلالية السلطة القضائية تعني الاعتراف تماما بها كسلطة مثل باقي السلطات الأخرى سواء بإعطاء أمر او تعليمات و توصيات للقضاة و القاضي و هو ينظر في المنازعات المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون و من ثم فعليه إدراك إرادة المشرع على الوجه الصحيح و هو حر في إصدار حكمه و لا يترك الأمر إلا لضميره المهني.[1]

ويتطلب مبدأ الاستقلالية حتى يتحقق أن يكون القاضي محايدا في القضايا المعروضة عليه حسب تقديره للوقائع المعروضة و فهمه السليم للقانون دون ضغوط أو تهديدات أو قيود أو تدخلات سواء مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت حتى و لو تعلق

[1] الغزايري آمال ،ضمانات المتقاضي،منشأة المعارف الاسكندرية ،ص201.

الأمر بالجهة الوصية أو النظام الهرمي و السلم افداري الذي ينتمي إليه القاضي و لا حتى من قبل زملائه في نفس الجهة القضائية أو خارجها.

و بالرجوع للدستور و هو أعلى القوانين في الدولة نجد أن المشرع الجزائري تناول موضوع استقلالية القضاء عبر دساتيره المتعاقبة بدءا من دستور 63 إلى غاية دستور 2020م .

وقد تطور هذا المبدأ عبر التعديلات المتعاقبة في الدستور تطورا جذريا سواء في شكله أو في جوهره ،بدءا بدستور 1963م عقب الاستقلال حيث لم يذكر المشرع موضوع القضاء في ديباجته و إنما جاء بشكب مقتضب تحت عنوان العدالة ،حيث جاءت المواد من 63 إلى 64 تتحدث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز القضاء و أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون.

ونهاية بدستور 2016م حيث عزز المشرع الجزائري مبدأ استقلالية القضاء بعدة ضمانات قانونية تحفظ نزاهته و ذلك عن طريق دسترة ضمانات القاضي من خلال المادة 156 في فقرتها الثانية و التي تنص على :"أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السسلطة القضائية "و تنص المادة 166 في فقرتها لاصانية على أه :" يحظر أي تدخل في سير العدالة ".ثم جاء دستور 2020 لتنص المادة 163 على أن:

"القضاء سلطة مستقلة .

القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون ".

كما جرم قانون العقوبات فعل التدخل في أعمال الجهات القضائية بمقتضى نصوص جزائية سابقة على دستور 1976م ،حيث تنص المادة 117 من قانون العقوبات[1] على أنه:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ،الولاة و رؤساء الدوائر

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ورؤساء المجالس البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لماهو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو إلى المجالس".

ونصت المادة 118:"عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم ،و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج و لا تتجاوز 3000دج".

فاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية و التنفيذية هي ضمانة لا يمكن الكلام عند تخلفها عن وجود نظام قضائي قوي بعيد عن تأثير السلطتين التشريعة و التنفيذية و بالأخص السلطة الأخيرة ،أي بمقتصى استقلال القضاء فإنه لا يجوز لأي سلطة التدخل لدى القضاة أو في شؤونهم أو تعديل الأحكام التي يصدرونها باسم الشعب أو الامتناع عن تنفيذها ،بل إن هذه الأحكام تفرض عليها فرضا إذ لا منفعة في قواعد يضعها المشرع لتنظيم أحكامهم او التحقيق و الحكم إذا لم تكن السلطة المخولة بالفصل في ذلك تعمل بوحي من ضميرها و عملها دون أي تدخل من سلطة الدول الأخرى.[1]

و بالرغم من وجود النص الدستوري على مبدأ استقلالية القضاء فإن تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي لا يعني عدم خضوع القضاة لأي رقابة على أعمالهم و إنما تخضع أعمالهم لرقابة ذات طابع ثنائي تتمثل في النجلس القضائي و الرقابة للشعب

[1] جميل عبده،الوجيز في الإجراءات المدنية،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،2010م،ص42.

عن طريق الجلات العنية فضلا عن ذلك لا يعني أن السلطة القضائية مستقلة تماما عن غيرها من سلطات الدولة لأن هذه جميع هذه لاسلطات تعمل فيي خدمة كيان واحد هو الدولة.[1]

3) مبدأ حيدة القضاء:

مبدأ حِياد (حِيدة) القضاء من المبادئ الجوهرية للعدالة، ويعني أن القاضي يجب أن يكون محايدًا تجاه أطراف النزاع، فلا يميل إلى أي طرف، ولا تكون له مصلحة شخصية في القضية المعروضة عليه.

فالحياد صفة يتطلبها العمل القضائي بمعنى أنها التزام القاضي بالوقوف على مسافة واحدة من جميع الخصوم، والحكم فقط بناءً على الوقائع والقانون دون تأثير بالعواطف أو الضغوط أو العلاقات الشخصية ،ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم و نزاعهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده و لان عدم حياد القاضي يعني تحيزه و إذا تحيز القاضي فقد موضوعيته وفقد بالتعبية عدالته.[2]

و لأجل تحقيق حيدة القضاء لابد من قواعد ضمانات للمتهمين و الخصوم،حيث نص الدستور في 168 على ما يلي:"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي ".

و هنا لابد من وجوب امتناع القاضي على بناء حكمه على أدلة أو وقائع علمها خارج مجلس حكمه كان يكون قد شاهد حادث المرور أو رأى جريمة قتل إذ لا يجوز له أن يعتمد على مشاهداته أو سماعه للحكم بل له أن يكون شاهدا لا حكما فيهما.[3]

---

[1] مفلح قضاة،أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،دار الثقافة،عمان،ط1،ص45.

[2] بوضياف عمار،مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ص62.

[3] الشرعي سعيد خالد،حق الدفاع أما القاضي المدني رسالة دكتوراه،1997م،ص680

فالقاضي هنا لا يجوز له بناء حكمه على علمه الشخصي بالوقائع محلّ النزاع، إذا كان هذا العلم قد حصل عليه خارج نطاق الدعوى وإجراءاتها الرسمية. ،أي أن القاضي لا يجوز له أن يقول :"أنا أعلم هذه الواقعة بنفسي". ثم يُصدر حكمه بناءً عليها، ما لم تُطرح هذه الواقعة أمام المحكمة ويُثبتها الخصوم وفقًا لقواعد الإثبات.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ في المادة 212 :"..و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

أما إذا كان له رأي قبل عرضه فلا يجوز أن يكون محل اعتبار للحكم به و من ثم تم المنعأ يحكم القاضي في الدعوى التي باشرها بصفته قاضيا للتحقيق حسب ماجاء في المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية ،أو كان فيها حكما فيها أو محاميا او أدلى فيها بأوقاله باعتباره شاهدا حسب المادة 554 من نفس القانون، فالقاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، بل يحكم بما يُعرض عليه في الدعوى وفقًا لقواعد الإثبات، ضمانًا لحياده وحق الدفاع.

4) قاعدة التنحي ورد القضاة:

قاعدة تنحي ورد القضاة هي إجراءات قانونية تهدف لضمان نزاهة وحياد القضاء عبر إبعاد القاضي عن نظر دعوى قد تؤثر على حياده (قرابة، مصلحة، عداوة). تنقسم إلى تنحٍّ وجوبي (بأمر القانون) وتنحٍّ جوازي (تقديري)، ويمكن للخصوم طلب رده أو أن يتنحى القاضي تلقائياً.

و يعرف الرد في الاصطلاح القانوني بأنه استبعاد القاضي من تشكيل المحكمة او من الحكم في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده.[1]

و تم تعريفه في جانب من الفقه الفرنسي بأنه إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد قاض أو أكثر و استبداله بآخر للشك في تحيزه لأحد الأطراف أو هو إجراء يجيز للخصم استبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه نظرا لخطر تحيزه و حلول آخر محله.[2]

و لا شك أن هذا من أهم المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة القضاء و تسهم في تحقيق العدل بين الخصوم، وتبعد القضاة عن مواطن الحرج وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، و هو ما يعبر عنه في القوانين بمبدأ رد القاضي، ولا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان الخصومة العادلة، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها في نزاهته أو تسبب لديه حرج عند الفصل فيها، أو تثير الشك لدى الخصوم في انحياز القاضي لصالح خصم دون الآخر، و بذلك تحيد المحاكمة عن هدفها المنشود، وتحوطا لذلك تبنى المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية.

و قد حدد المشرع الجزائري الأسباب التي إذا توفرت في القاضي تنحى عن النظر في القضية إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي أو أي خصم في الدعوى حيث

[1] عزمي عبد الفتاح،إجراءات رد المحكمين في القانون الكويتي،مجلة الحقوق كلية الحقوق جامعة الكويت،السنة الثامنة،العدد التاسع،ص239

[2] الأزمازي محمد السعيد،نظام رد القضاة ،دار النهضة العربية ،ط2000،2م،ص12.

تنص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه:" يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم ".

فالقاضي يعتبر غير صالح لنظر قضية يكون زوجه موكلا كمحام لأحد طرفي الخصومة المعروضة و قد قطع القانون الأساسي للقضاء الطريق أمام هؤلاء و هذا من خلال منع القاضي عن العمل في الجهة القضائية التي يوجد فيها مكتب زوجته المحامية خلافا للقانون السابق الذي ينص على وجوب التنحي أو تنحيته،حيث تنص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء :"لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة القضاء ".[2]

كما يرد القاضي إذا كان قد نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق حيث تنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

و تنص المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء على أنه :" يتعين عليه في حال وجود عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير اللازمة لضمان سير العدالة ".

و جاءت المواد من 554 إلى 566 الباب السداس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية ليبين حالات و كيفيات الرد و طبيعة الحكم الصادر به .

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1-12-1989م المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

فمن الناحية القانونية يجوز تقديم طلب الرد من جانب كل خصم في الدعوى و يستوى في ذلك إن كان مدع أو مدعى عليه أو متدخلا في الخصام،كما يجوز للخصوم تقديم طلب الرد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مادام أن ملف الدعوى محل النظر أمام القاضي و في كل مراحل الخصومة سواء كانت مطروحة أمام المحكمة الابتدائية أو المجس القضائي أو كانت مطروحة أمام المحكمة العليا كما نصت عليه المادة 242 من قانون الاجراءات المدنية.

7) مبدأ لامركزية القضاء:

يقصد باللامركزية القضائية تنظيم الجهاز القضائي في شكل هرم أو شبكة من المحاكم المنتشرة جغرافيًا، مع تمكينها من ممارسة اختصاصها داخل نطاقها الترابي وفق القانون.

فمبدأ اللامركزية القضائية يعني توزيع المحاكم والاختصاصات القضائية على مختلف مناطق الدولة، بحيث لا تتركز السلطة القضائية في العاصمة أو في جهة واحدة، بل تُنظَّم في محاكم متعددة قريبة من المواطنين.

والهدف من اعتماد قضاء غير مركزي في تقريب القضاء من المواطن من أجل بلوغ هذا الهدف فيجب إنشاء الجهات القضائية في جميع أنحاء الدولة و كان هذا نهج المشرع الجزائري و ذلك بإحداث محكمة في أغلب الدوائر.[1]

8) مبدأ مجانية القضاء:

يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء كلما حصل له ضرر و من أهم الضمانات التي تخول له ذلك هو مجانية التقاضي أو القضاء، وهذا المبدأ يسمح لكل شخص كيف ماكانت ظروفه المادية أن يلجأ إلى المحكمة و يطالب بحقوقه دون أن يكون العامل

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 16-02-1998م المحدد لإختصاص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الأمر 97-11 مؤرخ في 19-03-1997م يتضمن التقسيم القضائي.

المادي عائقا له و بالتالي لا يتحمل مسؤولية النفقات أثناء سير دعواه امام جهاز القضاء.

فهذا المبدأ يقضي بأن القضاء يُقدَّم كخدمة عامة مجانية، فلا يدفع المتقاضي أجراً للقاضي مقابل الحكم، لأن العدالة وظيفة من وظائف الدولة ،فمرفق العدالة حسب التشريع الجزائري مرفق عموميا تعتبر خدماته مجانية ،فالمتقاضي لا يدفع أي مبلغ من أجل استصدار الحكم أو القرار كما أن القضاة لا يتلقون أجرا من الخصوم لقاء فصلهم في القضايا المعروضة أمامهم على اعتبار أنهم موظفون عموميين تتولى الدولة دفع رواتبهم عن وظيفة القضاء أما الرسوم القضائية التي تفرض على الخصوم فإن القصد منها منع الدعاوي الكيدية و التعسفية علما أن هناك من يتم إعفاؤه منها في حالة الاستفادة من المساعدة القضائية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 22-03 المعدل و المتمم للأمر 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية.

إلا أن هناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، مع أن الالتزام بدفع هذه الرسوم يحكمه اعتباران أساسيان:

- حتى لا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية.
- ومن جهة أخرى حتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

أي الموازنة بين الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء وعدم انتهاك حق الشخص في اللجوء إلى القضاء.[1]

[1] عمارة بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية،ص6

و أورد المشرع على مبدأ المجانية استثناءات تحت مبدأ لكل قاعدة استثناء وتتمثل هذه الاستثناءات في الإعفاء من المصاريف القضائية أو ما يعرف بالمساعدة القضائية فتنص المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن :"يحدد التشريع المصاريف القضائية و مصاريف سير الخصومة" و تصيف المادة 418 من نفس القانون بأن:"تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع ،و تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع ".

فيتضح من هذه النصوص القانونية أن المتقاضي يدفع رسوما ومصاريف مقابل استفادته من الخدمات القضائية إلا أن المشرع يمنح المساعدة القضائية الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة لذلك إذ يعفى من دفع هذه المصاريف.

وقد حددت المادة 28 قانون المساعدة القضائية [1]طائفة الشخاص الذين يستفيدون من هذه المساعدة بقوة القانون هي:

- أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و إلى ذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

[1] الأمر71-57 المؤرخ في05-081971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم

- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين.

أما الأشخاص الأحرى الذين يريدون الاستفادة من المساعدة القضائية فعليهم اللجوء إلى مكتب المساعدة القضائية المتواجدة لدى جهة قضائية حسب نص المادة 3 من نفس القانون.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بإجراءات الدعوى و إصدار الأحكام

1) مبدأ علانية الجلسات:

من اهم المبادئ الأساسية لنظام القضاء في الجزائر مبدأ علانية الجلسات،و يقصد به علانية الجلسات القضائية مفتوحة للجميع من المعنيين بالخصوص و غير المعنيين بها فيجوز للجميع متى كانت الجلة علنية حضور المرافعات و سماع الحكم و هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة الأحكام التي تصدر باسمه كما أن مبدأ العلانية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور و يجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء.[1]

و قد نصت المادة 169 من دستور 2020 تكريسا لهذا المبدأ على وجوبية تعليل الأحكام و أن ينطق بها في جلات علانية ذلك أن السلطة القضائية تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري وفق لنص المادة 166 من الدستور فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابته الشعبية على جهاز القضاء و لا يتحقق ذلك إلا من خلال علانية الجلسات.

2) مبدأ التقاضي على درجتين :

تنص المادة 165 في فقرتها الثالثة من دستور 2020م على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين" ،كما تطرقت المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

و مبدأ التقاضي على درجتين معناه أن تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي أما المحكمة العليا فتكتفي

[1] بوضياف عمار،مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، ص66

كقاعدة عامة و باعتبارها محكمة قانون بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.[1]

فالقاضي بشر غير معصوم من الخططأ يمكن أن يقع في الخطأ أثناء نظره في الخصومة سواء في تحديد الوقائع تحديد صحيحا و سليما أو فهم و تطبيق القانون و اعتبارا لذلك تجيز كل الأنظمة القانونية المعاصرة التظلم ضد الحكام سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى محكمة أعلى درجة.

و القاعدة العامة في التشريع الجزائري أن التقاضي على درجتين حسب المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن :"المبدأ ان التقاضي يقف على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك."

حيث تقضي المحكمة المدنية و الجزائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية و في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 900 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية :"تختص المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى .." و المادة 949 من نفس القانون و تستأنف أمام مجلس الدولة المادة 902 الفقرة 3 من نفس القانون.[2]

3) مبدأ وجاهية الإجراءات :

يعتبر مبدأ وجاهية الإجراءات من المبادئ الأساسية أن إجراءات الخصومة التي يقوم بها أحد الخصوم يجب أن تكون في حضور خصمه ومواجهته لذلك أوجب القانون تبليغ كل الطلبات التي يتقدم بها المدعي إلى المدعى عليه وكذا سائر المستندات والوثائق التي يحتج بها في دعواه واعطاءه مهلة للجواب عنها سلبا أو

[1] بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط5،2007م،ص283.

[2] تراجع المواد 900-949-902- من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إيجابا،غير أن لهذا المبدأ بعض المستثنيات منها إذا امتنع المدعي عليه من الحضور أمام المحكمة رغم استدعائه بصفة قانونية فللمحكمة أن تسير وتواصل إجراءات الدعوى وإن تحكم فيها رغم غيابه.

المحور الرابع

IV. القضاة و المهن المساعدة :

مهنة القضاء و كل المهن المساعدة هي ركيزة أساسية في خدمة القضاء والعدالة في أي نظام قضائي ناجح ، وأن ضمان تحقيق العدالة متوقف أساسا على حسن وسلامة ودقة اختيار من يتولى القضاء، ولا مناص من التسليم بأن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون اختيارهم من أصفى المنابع التي تكفل للقضاء خيرة العناصر علما ومسلكا و أكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها ، و إذا سلمنا بخطورة وأهمية رسالة القضاء فلا بد من التسليم تبعا لذلك بأن القاضي ما وجد إلا لتحقيق العدالة على نحو مثالي ودقيق، أو على الأقل على وجه يقترب من الحقيقة.

ومهمة القضاء وكل المهن المساعدة حماية الحقوق التي أنشأتها القواعد القانونية،لذلك أوجدت السلطة القضائية و التي تعتبر هيئة مستقلة تختص بتوزيع العدالة بين الناس و ذلك عن طريق الفصل في النزاعات المعروضة عليها بكل دقة.

إن ممارسة المهن القانونية تتطلب الخضوع لمنظوماتها القانونية سواء كان أعضاؤها منضوين في إطار التنظيمات و الهيئات المهنية كالمحضرين القضائيين و المحامين، و هي تُسهم في تحقيق العدالة وتدعم عمل القضاة والمحاكم، دون أن تكون جزءًا من الهيئة القضائية نفسها.

و تشارك المهن القانونية السلطة القضائية في تحقيق العدالة و تأكيد سيادة الدولة لهذا فهي مهن نبيلة و شريفة و تحمل رسالة سامية لها مكانتها في المجتمع و المنظومة القانونية لأي دولة باعتبارها تقوم على مساعدة الشخاص في حماية حقوقهم.

أولا :النظام القانوني للقضاة

تعتبر وظيفة القضاء من أنبل الوظائف على وجه الأرض إلا أن طبيعتها الحساسة تستدعي ضرورة انتقاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون بمواصفات مميزة كي يكونوا على قدر من الجدية و الكفاءة للقيام بهذه المهمة.[1]

1) تعريف القضاء:

يعرف القضاء اصطلاحا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي يتم استخلاصها من الأحكام الصدارة من المحكمة كما يطلق القضاء على الحجية التي تستند عليها هذه الأحكام و الحجية هي التي يتم استخلاصها من السوابق القضائية.[2]

و لم يعرف المشرع الجزائري القضاء لا في القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ولا في المرسوم التنفيذي16-159 المتضمن المدرسة العليا للقضاء لكن بالرجوع للدستور و ذلك من خلال المواد التي نظمت السلطة القضائية.

ففي دستور2020م خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا لوظيفة السلطة القضائية وهو الفصل الرابع من الباب الثالث و ذلك من المادة 163 إلى المادة 182 و قد حددت المادة 164 منه وظيفة السلطة القضائية و التي نصت على :"يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور ".

أما القاضي فله تعريفات يمكن رصد أهمها فيما يأتي:[3]

- أن القاضي هو الشخص الذي يتولى فصل المنازعات وهو من تعينه الدولة بالنظر في الخصومات و الدعاوى و إصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون و مقره الرسمي إحدى دور القضاء .

---

[1] صعب محمد مرعي،مخاصمة القضاء دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،إبروت،ط1،2005م،ص13

[2] حجازي عبد الحي،المدخل إلى العلوم القانونية،ص426.

[3] مليجي احمد ، النظام القضائي الإسلامي، مكتبة وهبة، دار التوفيقية النموذجية، مصر،1973، ص19

- لفظ القاضي أو وصف القضاة فإنه يقصد به القضاة المتخصصون الذين يعملون في المحاكم العادية .
- يطلق اصطلاح القاضي لوصف وظيفة معينة داخل الإطار القضائي فهناك قاضي و رئيس محكمة و مستشار .
- أن القاضي هو الذي يقوم بتطبيق القاعدة العامة التي يضعها المشرع على واقعة خاصة بقصد فض المنازعات أو فصل الخصومات بقول حاسم ملزم حيث أن القاضي لم يوحد كموظف علم إلا للمحافظة على السلام الاجتماعي في المجتمعات عن طريق فض المنازعات و حسم الخصومات بقول حاسم ملزم.

ويكتسب القاضي شرعيته من خلال النصوص القانونية التي ضبطت و حمت هاته المهم السامية التي يقوم بها هذا الأخير وتكون في إطار قانوني محض و ذلك ما جاءت به مختلف الدساتير حماية وتوجها لهاته المهمة و المهنة النبيلة التي يراد منها الصالح العام للمجتمع وإعطائها صبغة وطنية ويظهر ذلك الدستور الجزائري الحالي الذي ينص في مواده التالية على ذلك

2) **إجراءات تعيين القضاة**:

يُقصد بتعيين القضاة الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها إسناد الوظيفة القضائية لشخص تتوافر فيه الشروط المحددة قانوناً، بما يضمن كفاءته واستقلاله.

و تعيين القضاة هو إجراء دستوري وقانوني تضطلع به مجالس عليا للسلطة القضائية لضمان الاستقلالية، وغالباً ما يشمل مسابقات، تكويناً قاعدياً، وتعيينات بموجب مراسيم رئاسية أو قرارات وزارية ويشترط في المرشحين الكفاءة البدنية والعقلية، الجنسية، والمؤهلات العلمية .

و بالرجوع للتشريعات في الجزائر تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاة تأخذ الجزائر بأسوب تعيين القضاة.

ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء أما قضاة الحكم فيتم تعيينهم بناء على اقتراح وزير العدل و بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،[1]و يكون هذا وفق الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004م المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

فإذا تم التعيين يؤدي القاضي اليمين ليتم تنصيبه ليبدأ فترة التربص لمدة سنة كاملة التي تنتهي بترسيمه في سلك القضاة.

و الهدف من أداء اليمين هو أن يؤدي وظيفته بشرف و أمانة، لقد نص المشرع في قانون السلطة القضائية على أول واجب يلقى على عاتق القاضي قبل مباشرة وظيفته هو أداء اليمين الدستوري بأن يؤدي أعمال وظيفته بشرف و أمانة و أن يحترم القانون و نص اليمين كما يأتي:" بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة و الله على ماأقول شهيد."[2]

و هذه اليمين تكون واحدة مهما اختلفت مهام القضاة و مهما اختلفت أماكن العمل فيكون أداء اليمين حسب المحكمة التي عين فيها القاي فإذا عين في محكمة أو المجلس القضائي يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين بدائرته و إذا كان

[1] بلودنين أحمد ،طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السابع،العدد الأول ،2023مص1665

[2] زمورة داود،اليمين لاقانونية للقاضي الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،خنشلة ،ع12،2018م،ص375

عين مباشرة في المحكمة العليا يؤدي اليمين أمام هذه الأخيرة وإذا كان عين مباشرة امام مجلس الدولة يؤدي اليمين أمام هذا الأخير.

أ. التعيين عن طريق المسابقة:

يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح السيد وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء الحائزين على ديبلوم المدرسة الوطنية للقضاة و ذلك بعد اجتيازهم المسابقة الوطينة التي تفتح كل سنة و تلقيهم تكوينا يمتد لثلاث سنوات و هذا حسب المناصب المتوفرة مع اشتراط ما يأتي:[1]

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن سبع و عشرين (27)،على الأقل،و أربعين (40) سنة،على الأكثر،عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة أجنبية تعادلها،
- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية ،
- توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق،
- أن لا يكون المترشح سبق أن استقال من المدرسة أو طرد منها.
- صحة المعلومات الواردة في استمارة التسجيل الاولي
- استيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة مهنة القضاء.
- أنه لم يسبق له أن تخلى عن الدراسة أثناء مرحلة التكوين بالمدرسة و لم يستقيل، و لم يكن محل عقوبة الطرد منها.

[1] شروط المشاركة في المسابقة – المدرسة العليا للقضاء– موقع المدرسة العليا للقضاء /www.esm.dz/conditions

و تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية والمتعلقة بكيفية اختيار الشخص الجدير بالانتماء إلى هذه المدرسة، وذلك من خلال إجراء مسابقة وطنية حيث يخض المترشحون الذين تتوافر فيهم شروط الترشح المسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة ، وهذا ما أكدت عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/04 السالف الذكر " : تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها ، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة تحدد قواعد تنظيم المسابقات و سيرها عن طريق التنظيم".[1]

و تأهيل القضاة أمرًا بالغ الأهمية لضمان نجاحهم في أداء مهامهم بشكل فعـــال ومنصف لهذا سعت الدولة الجزائرية إلى تأسيس مدرسة عليا للقضاة لتكـــوين و القضاة و تدريبهم من خلال توفير بيئة تعليمية ملائمة لتطوير المهارات القضائية والأخلاقية للقضاة الجدد وتأهيلهم بمستوى عال من الكفاءة والاحترافية، وتـــوفير الأسس اللازمة لضمان استقلالية القضاء ونزاهته. هذه الخطوة تعكـــس التـــزام السلطات بتعزيز القضاء وتحسين جودة العدالة في البالد، بموجب الأمر 98-21 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]

و تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث ســـنوات، ويشـــمل تكوينـــا و آخر تطبيقيا، كما يشمل التكوين تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة فـــي القـــانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات و أعمال تطبيقيـــة ونـــدوات ، ويشمل التكوين التطبيقي ، أعمال موجهة وحلقـــات دراســـية وتمثيـــل جلســـات

---

[1] المادة 36 من القانون العضوي 11-04.

[2] ــ القانون العضوي رقم 89-21 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 ، الموافق ل 12 ديسمبر ،1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،

- الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى 1410 ، العدد53.

وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله الممارسة وظيفة القاضى و يتم تحديد برنامج التكوين القاعدي وكيفيات تنظيمه بموجب قرار لوزير العـــدل، حافظ الأختام ويجتاز الطلبة القضاة، عند نهاية كل سنة دراسية، امتحانـــا يشـــمل اختبارات كتابية[1].

و عند التحاق المترشحين الناجحين بالمدرة العليا للقضاء فإنهم يصـــبحون طلبـــة قضاة و لكنهم لا يحملون صفة القاضي خلال فترة تدريبهم و تكوينهم و يهـــدف ذلك إلى التأكيد على أهمية التدريب و التكوين فهي مرحلة إعداد و تكوين قاعدي يخضع فيها الطلبة القضاة لتدريب مكثف لشغل منصب القاضي.[2]

ب. التعيين المباشر:

يمكن التعيين مباشرة دون المرور على المسابقة بناءا على اقتراح وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء مايلي:

- يصنف المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 10 سنوات في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية (نائب رئيس المحكمة – قاضي التحقيق – ماعد أول لوكيل الجمهورية – محافظ الدولة).
- يصنف المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه بعد خمس سنوات أو شهادة معترف بمعادلتها في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى (مستشار لدى المجلس القضائي أو نائب عام معتمد).

[1] قرار مؤرخ في أول صفر 1442ه الموافق ل19 سبتمبر 2020 يحدد برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة و كيفية تنظيمه.

[2] بوعلام عبد الحميد،حقوق القاضي في التشريع الجزائري،مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية،النة18،العدد36،ص12

- يصنف الأساتذة المبرزون في القانون و كذلك المحامين المعتمدون لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة و الذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في هذه الصفة مستشارون لدى المحكمة أو مجلس الدولة.

3) **حقوق القضاة**:

يلعب القاضي دورا أساسيا في تقديم الخدمات المطلوبة من مرفق القضاء، والقاضي هنا يشمل جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب في النظام القضائي، سواء كانوا قضاة في المحاكم الابتدائية، أو في المجالس القضائية، أو في المحكمة العليا، أو في القضاء الإداري.

وتخضع وظيفة القاضي إلى قواعد معينة ، منها ما يتعلق بكيفية اختياره وبتحديد واجباته وحقوقه في نطاق ممارسته لوظيفته ، وذلك نظرا لسمو مهامه وأهميتها في إقامة العدل ،حيث تنص مدونة أخلاقيات المهنة في مقدمتها :"إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق و إقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاة يجتهد في إدراك أهدافها و فرض سلطانها على الجميع دون تمييز".[1]

والأصل في سلوك القاضي أن يكون مرضيا لا تثار حوله وبسببه الشكوك ولـــذلك حرص المشرع على النص على الآداب و الواجبات التي يلتزم بها القاضي و تنزهه كمايشوبه ويدنس حرمته ونظرا لبيان أهمية هذه الواجبات التي يلتزم بهـــا القاضـــي في تحقيق نزاهته يمكن رصدها فيما يأتي:[2]

---

[1] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، المصادق علي ّها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية يوم 23 سبتمبر 2006م

- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007م، ع17،ص17.

[2] بوثلجة محمد،استقلالية القضاء و حقوق القاضي في ضوء الدستور الجزائري و المواثيق الدولية،مجلة قضاء المسستقبل،س1،ع2020،1م،ص143.

أ. **الإقامة بمقر العمل**:حتى يمكن مباشرة القاضي لعمله بسهولة احترام مواعيد الجلسات وهو ما يتضمن التسيير على المتقاضين ولأنه قد تحدث أمور مفاجئة ويحتاج الأمر إلى الرجوع إلى القاضي بشأنها في منزله وفي غير أوقات القضاء كما هو الحال بالنسبة للمسائل المستعجلة وفي المعارضات و تجديد مدة الحبس.[1]

ب. **حق الاستقرار** :فهذا الحق مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية و لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موفقته غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة النوية للقضاء الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

ج. **الحق في الراتب** : الراتب هو ضمانة لاستقلال القاضي ويتم تحديده وفقا لمعايير مثل الأقدمية و المؤهلات،و قد أكدت المادة 27 من قانون الأساسي للقضاء أن القاضي يتلقى أجر عادل ،فقد حرص المشرع على أن يكون للقاضي مقابل مالي يناسب الوظيفية المكلف بها و ذلك لما في هذه المهنة من مشقة و صعوبة و كذا صيانة لكرامته و استقلاليته إضافة أن واجب القاضي نحو الدولة و المجتمع أن يلتزم بالحفاظ على هيبة القضاء و مكانته و العدل بين الناس.[2]

---

[1] عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،2008م،ص410.

[2] غريس جمال،حقوق القاضي في التشريع الجزائري،ص

د. **الحق في الترقية** :فالقضاة لهم الحق في الترقية سواء في الدرجة أو التربة بناء على أثدميتهم و آدائهم،و هو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الأساسي للقضاء التي تنص على ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما و نوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

ه. **الحق في الحماية**: و ذلك من خلال الضمان الاجتماعي و حقه في العطل و كذلك الحق في التعاقد.

و. **الحق في التكوين** :

ينص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر لأجل تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

- دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء،
- محاضرات،
- ملتقيات وأيام دراسية.

وتقوم المدرسة، بناء على طلب وزارة العدل، بالتكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة العاملين حيث يمكن لكل قاض أن يستفيد بناء على طلبه، كل سنة من متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة أيام، على الأقل كما تتوج دورات التكوين المتخصص باختبارات كتابية وشفاهة وأعمال بحث تخول عند النجاح حق الحصول على شهادة تسلمها المدرسة .

4) **مسؤولية القاضي** :

إن ارتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية عليه و ينتج عن ذلك قيام المسؤولية التأديبية.

و هذه المسؤولية ثابتة بنص الدستور حيث نصت المادة 2/173 من دستور 2020م على أن:"القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية آدائه لمهمته وفق الأشكال و الإجراءات التي يحدهها القانون."

ونصت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء على أنه:"يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية و يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ،الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجة ".

وبالرجوع إلى التشريع الوظيفي فقد عرفت المادة 160 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الساسي العام للوظيفة العمومية الخطأ التأدبي في مضمونها :" يشكـــل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.".[1]

أ. المسؤولية الجزائية:

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لمهامه،كما أنه مسؤول عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته ،و هذه مسؤولية يقرها الدســـتور و القـــانون الأساسي للقضاء و كذلك قانون العقوبات.

فتنص المادة 132 من قانون العقوبات[2] على العقوبة التي تسلط علـــى القاضـــي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده و قد جاءت المادة عامة لتشـــمل كـــل حالات الانحياز.

[1] أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2] الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات

وتنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة بطرق الغش أو بنية الاضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.

ب. المسؤولية التأديبية:

لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إلا في حالة ارتكابه خطأ مما يترتب عليه توقيع جزاء الذي يتحدد بالنظر إلى المهام الممنوحة له و كذلك بالنظر إلى ما يتوجب عليه الامتناع عن إتيانه.

فكل جريمة يرتكبها القاضي تعتبر من جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات بشكل عمدي حسب نص المادة 65 من القانون 04-11 مخلة بشرف المهنة يعاقب عليها.

و هذه العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كمايلي :[1]

- عقبات الدرجة الاولى: الإنذار،التوبيخ.
- عقوبات الدرجة الثانية :لإيقاف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة الواحدة إلى ثلاث درجات ،الشطب من قائمة التأهيل.
- عقوبات الدرجة الثالثة: سحب بعض الوظائف ،الإحالة الجبرية على التقاعد أو العزل.

ج. المسؤولية المدنية:

لقيام المسؤولية المدنية لابد من التمييز بين نوعين من تصرف القاضي،تصرفات يقوم بها القاضي منفصلا عن وظيفته، ففي هذه الحالة يتم تطبيق القاعدة العامة المتمثلة في مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي ألحقه و أحدثه للغير.[1]

[1] المادة 168 من القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادىالثانية 1427هـ الموافق ل15 جويلية 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

و توجد تصرفات أخرى يقوم بها القاضي بصفته قاضي وموظف أثناء ممارسة مهامه بحيث الأفعال التي تصدر عنه أثناء ممارسة مهامه كقاضي لا تطبق بشأنها القاعدة السالفة الذكر لأن هذا سينشر الذعر و القلق في نفسية القاضي و يشغله عن أداء مهامه ،مما يسمح للمتقاضين باللجوء إلى رفع دعاوى ضد القضاة في كل خطأ يحتمل وقوعه أثناء ممارسة القاضي لوظيفته.[2]

4) **إنهاء مهام القاضي** :

حددت المادة 84 من القانون العضوي 04-11 الحالات التي تنيه فيها مهام القاضي في الأحوال التالية:

أ. عن طريق الوفاة.

ب. عن طريق الإستقالة و ذلك طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 04-11و ذلك بناء على طلب مكتوب من القاضي المعني يعبر فيه صراحى عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي و يودع الطلب لدى مصالح وزارة العدل ،ليعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل تة أشهر و إذا لم يتم البث خلال هذه المدة تعتبر الاستقالة سارية و مقبولة.

ج. الإحالة على التقاعد مع ضرورة مراعاة أحكام القانون 83-12 المؤرخ في 02-07-198م و الذي حدد سن التقاعد ب ستين سنةكاملة و بالنسبة للمرأة يمكن إحالتها للتقاعد بطلب منها في سن الخامسة و الخمسون.

---

[1] صحيب محمد الأمين،مسؤولية الدولة عن الخطاء القضائية و التعويض عنها في القانون الجزائري،مجلة آفاق فكرية،2016م،ع6،ص259.

[2] المرجع السابق،ص296.

د. التسريح كما نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي 04-11 عن طريق تخلي القاضي عن كل مهمامه نتيجة إهمال المنصب،و أيضا حين العجز المهني للقاضي أو عدم درايته الكافية بالقانون.

ه. العزل و ذلك من خلال سحب صفة القاضي منهو ذلك حينما يرتكب القاضي خطأ عقوبته من الدرجة الرابعة و يتخذ هذا الإجراء وفق مروم رئاسي بعد إحالة ملفه للمجلس الأعلى للقضاء،و قد جاءت المادة 62 من القانون العضوي 04-11 حالات لأخطاء تأديبية جسيمة على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

- عم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار،
- التصريح الكاذب بالممتلكات،
- خرق واجب التحفظ بربط علاقات مع أطراف قضايا معروضة عليه،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج ما يسمح به القانون،
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير العدالة،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: مهنة المحاماة

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة، ورسالة سامية، وقوة دفاعية قوية، لها قدسيتها ومكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، وانتصار للمظلوم، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون.

1) تعريف مهنة المحاماة:

تعرف مهنة المحاماة من خلال النصوص القانونية باعتبارها وظيفة ،و بالرجوع للمصادر التاريخية لها حيث عادة ما يقصد بالمحاماة في اللغة الفرنسية Barreau و هو المكان المخصص للمحامين في المحكمة ذلك أن أصل هذه الكلمة مشتق من كلمة Barre اليونانية و التي يقصد بها المعارضة و بمرور الزمن أصبحت كلمة محاماة تعني عدة معاني منها نقابة المحامين و هيئة الدفاع.[1]

وتعرف أيضا بأنها مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل و تأكيد سيادة القانون و يطلق على من يمارسها لفظ محامي.[2]

كما تم تعريف هذه المهنة بأنها :"مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية.[3]

و يعرف المشرع الجزائري مهنة المحاماة في القانون رقم :13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 14 ذي الحجة 1434هـ الموافق ل29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر حيث تنص المادة الثانية على أنه:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق

[1] سعيدان علي،تنظيم مهنة المحاماة و اخلاقياتها في الجزائر،دار الخلدونية،الجزائر،ص6.

[2] اسكندر توفيق محمود، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية،دار المحمدية،الجزائر،1998م،ص20

[3] العيسوي عبد الرحمان محمد ،المحاماة مهنيا و نفسيا ،منشأة المعارف الإسنكرية،2002م،ص77.

العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ".فالمحامي عن طريق هذه المهنة يخوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد و التمثيل الإجرائي للمتقاضين و الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم أمام القضاء.[1]

2) كيفية الالتحاق بمهنة المحاماة:

جاء في نص المادة 02 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 :" المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون ".

و باعتبارها كذلك فهي تتطلب شروط ضمن النصوص التنظيمية و القواعد القانونية و التي تضمنها الباب الثالث من القانون13-07 المعنون الالتحاق بالمهنة في شكل ثلاث فصول،و يمكن رصدها فيما يأتي:

أ. شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

يشترط لالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة CAPA ومتابعة تربص ميداني و يكون ذلك بعد اجتياز مسابقة للإلتحاق بهذا التكوين حسب ماجاءت به المادة 34 من القانون 13-07.

و قد تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس 2022 كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و تنظيمها و سيرها و كذا عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقة.

و تفتح المسابقة بحسب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه عن طريق قرار وزير العدل حافظ الأختام بعد التنسيق مع وزارة التعليم العالي و

[1] قاضي هشام،أخلاقيات و أصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري،دار المفيد للنشر و التوزيع،2010م،ص23.

البحث العلمي والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حيث يتم تحديد عدد المناصب المفتوحة للمسابقة.

وحسب ما جاء في نص المادة 51 من القانون 70-15 المنظم لمهنة المحاماة ، يشترط لالتحاق بمهنة المحاماة،الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وحسب ما نصت عليه المادتين 55و53 من قانون المحاماة، تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، التي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة كما أشرنا سابقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الالتحاق بالمهنة سابقا و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كان يوكل الى مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، حيث يحدد بموجب مداولة، تاريخ فتح دورة التسجيل في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كما كان يتم أيضا بموجب مداولة تحديد تاريخ فتح دورة التسجيل في جدول المحامين ودورة التربص في بداية السنة القضائية وعلى مستوى جميع منظمات المحامين في وقت واحد وضمن شروط موحد.

ويعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حسب المادة 35 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة كل من القضاة الذين لديهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية للقضاء و كذلك الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في الحقوق و أساتذة كليات الحقوق الذين لديهم أقدمية عشر سنوات على الأقل الحاملين لشهادة الماجستير في القانون أو ما يعادلها.

[1] راجع المواد 31 إلى 34 من القانون 13-07.

ب. الجنسية الجزائرية :

حيث يجب أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية ماعدا مانصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية حيث يستطيع المحامون الأجانب الغير مقيمون بالجزائر بعد حصولهم على رخصة نقيب المحامين شريطة التحدث باللغة العربية حين المرافعة أمام المحاكم الجزائرية ،و للمحامين الأجانب أن يسجلوا أنفسهم بالنقابة الجزائرية للمحامين إذا حصلوا على الجنسية الجزائرية.[1]

ج. التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.

د. ان يكون المترشح حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معالة لها.

ه. أن يكون حسن السمعة و الأخلاق مع القدرة الصحية.

و. ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل افعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.

ز. قطع العلاقة الإدارية بالنسبة لموظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة مع إداراتهم السابقة التي كانت تشغلهم وعليهم إثبات ذلك بالوثائق المطلوبة.[2]

و تكون المسابقة عن طريق الخضوع لاختبارات كتابية للقبول ،حيث تهدف هذه الاختبارات الكتابية إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل و التلخيص والتعبير عن أسلوبه و كذا تقييم معلوماته القانونية بينما يهدف الاختبار الشفوي للقبول النهائي إلى تقييم مدى تفتح فكر المترشح وشخصيته واستعداده

[1] اسكندر محمود توفيق،المرجع السابق،ص23.

[2] يوجين جين هارت،كنوز المحاماة،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة،1967م،ص151.

لممارسة مهنة المحاماة و كذا الحكم على قدراته في التعبير الشفوي.[1]

يخضع بعد الانتهاء من التكوين المحامي غلى فترة تربص من أجل تأهليه و رفع مستواه القانوني و دمجه تدريجيا ضمن اسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون تنظيمهم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي ،فيلتحق بمكتب أحد المحامين شريطة أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة ستة سنوات ،إذ نص القانون 91-04 في مادة 21 على ان المترشح يقوم بالتربص لمدة 9 أشهر بحيث يعفى القضاة الذين لدهم اقدمية سبع سنوات إلا أن القانون الجديد ألغى المادة الالفة الذكر و جعل القضاة معفيين من التربص إذا كان لهم أقدمية عشر سنوات طبقا للمادة 36 من القانون 13-07.

3) مهام و حقوق المحامي :

يتمتع المحامي في الجزائر بصلاحيات واسعة ينظمها القانون رقم 13-07، تشمل تمثيل الموكلين، الدفاع عنهم، وتقديم الاستشارات القانونية أمام كافة الهيئات القضائية والإدارية. يمتد دوره من صياغة العقود ومباشرة الإجراءات إلى التحكيم والوساطة، مع حصانة مهنية تضمن سرية الاتصالات وحرية الدفاع .

يبدئ المحامي مهنته عند التسجيل في الجدول بحيث يحق لكل شخص طلب تسجي في جدول المحامين مرفقا بالوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة وفق نص المادة 42 من القانون 13-07 ،و يودع الجدول بأمانة الضبط لكل محلس قضائي مع إرسال نسخة لوزير العدل.[2]

[1] راجع:المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1443هـ الموافق 8 مارس 2022م و الذي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و تنظيمها و سيرها.

[2] سعيدان علي،تنظيم مهنة المحاماة و أخلاقياتها في الجزائر،دار الخلدونية ،2008م،ص82

عند قبول المترشح عليه أن يؤدي القسم أو ما يعرف باليمين القانونية أمام المجلس القضائي للدائرة التي عن إقامته فيه وفق المادة 43 من القانون رقم 13-07 وتكون اليمين القانونية كمايأتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة و شرف و أن أحافظ على السر المهني وعلى أخلاقيات و تقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية ".[1]

وبعدها يبدئ المحامي مباشرة مهنته و يمكن رصد أبرز صلاحيات حقوقه ومهامه في الجزائر كما يأتي:

أ. **التمثيل والدفاع** :الدفاع عن مصالح الموكلين أمام جميع المحاكم والمجالس القضائية، والمحكمة العليا،ومجلس الدولة، والهيئات الإدارية والتأديبية.فحق الدفاع عن النفس من الحقوق الأساسية للإنسان و تعتبر من الحقوق الهامة التي منحها القانون للمحامي منذ القدم حتى الوقت المعاصر.[2]

ب. **الإنابة والتمثيل** :تمثيل الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ج. **الاستشارة** :تقديم المشورة القانونية والإرشادات للأفراد والهيئات حسب نص المادة 05 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على أن يقدم النصائح و الاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل و ضمان الدفاع عنهم.

د. **إعداد وتوثيق العقود** :صياغة وتحرير العقود المختلفة (عقود مدنية، تجارية، إلخ.(

ه. **الإجراءات القضائية** :مباشرة إجراءات التقاضي، الإطلاع على ملفات القضايا والأدلة، وتقديم المذكرات والطعون.

---

[1] بن شاوش كمال،الدليل القضائي القانوني لليمين ،دار هومه للطباعة و النشر،الجزائر،2010م،ص23.

[2] بغدادي مولاي ملياني،المحاماة في الجزائر،المطبعة الجزائرية،الجزائر،1993م،ج2،ص406.

و. **الوساطة والتحكيم** :القيام بمهام الوساطة والمصالحة بين الخصوم.

ز. **الحصانة المهنية** :يتمتع مكتب المحامي بالحماية القانونية والحصانة [1]،تمنع اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب المرافعة، كما أن مراسلاته ومكتبه محميان، ولا يجوز تفتيشهما إلا بضوابط صارمة ،و هذا حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

ح. **الدفاع التلقائي** :ضمان الدفاع عن المتقاضين في إطار المساعدة القضائية أو التعيين.

[1] نزيه نعيم شلال،حصانة المحامي دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،ص43.

ثالثا :مهنة المحضر القضائي

عرف الجهاز القضائي على غرار المؤسسات الأخرى للدولة تطورا كبيرا على لاصعيدين الهيكلي و القانوني من أجل ملاءمة هذا الجهاز و تكييفه مع سياق الجزائر و منظوماتها التشريعية.

و قد أحدث المشرع إثراء منه للحقل القانوني تصنيفا للمهن الحرة و المستقلة سعايا منه لإراحة كاهل كتاب الضبط ،فظهرت وظائف حرة من بينها وظيفة المحضر القضائي تلبية لمتطلبات المجتمع و أمام العدد الهائل للمتخرجين نويا من كليات الحقوق

وشهدت مهنة المحضر القضائي في الجزائر تحولا جوهريا في ظل إصلاحات العدالة تطورت من خلاله المهام التقليدية للمحضر القضائي التي كانت تتمحور اساس حول التبيلغ وتنفيذ السندات القضائية إلى مهام جديدة تشمل التبليغ، المعاينة، الوساطة، والصلح .

1) تعريف مهنة المحضر القضائي:

قد عرف القانون 06- 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في مادته الرابعة المحضر القضائي بأنه : "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ،يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

فالمحضر القضائي ضابطا عموميا مكلفا بأداء خدمة عمومية إذ يتولى تحرير العقود القضائية و غير القضائية و تبليغ التكاليف بالحضور و كذا الحكام و القرارات بمجرد صدورها ذلك لأن أجال الطعن تسري ابتداء من تاريخ التبليغ و ماإن يصير قرار

القاضي تنفيذيا حتى يتولى المحضر اتخاذ كافة الاجراءات و التدابير الضرورية و الكفيلة بتمكين الطرف الذي ربح الدعوى من التنفيذ.[1]

2) خصائص المحضر القضائي:

عرفت مهنة المحضر القضائي تطورا ملحوظا بموجب القانون رقم 13-23 الذي وسع من صلاحياته و يعكس رغبة المشرع في إعادة تكييف مهنة المحضر القضائي مع مستجدات لمنظومة القانونية ،مما جعل هذه المهنة لها خصائص تتميز بها.

أ. المحضر القضائي ضابط عمومي:

الضابط العمومي فهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل :ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.

فالمحضر القضائي هو ضابط عمومي و ضابط قضائي أيضا باعتبار أن هذا الأخير هو شخص يقوم بتنفيذ القرارت الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز.

ب. مفوض من طرف السلطة العامة :

فالمحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية ، إضافة إلى مهامه الأخرى كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ،و رغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي ، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبعا وفقا للمعيار المادي.[2]

ج. يعمل لحسابه الخاص :

---

[1] معتوق عبد الرحمن،النظام القانوني للمحضر القضائي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2001م، ص11

[2] بوسماحة محمد ، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي ، مجلة المحضر القضائي ، 2016 ص 28

يتم إنشاء و إلغاء مكتب المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يخضع فتحه لشروط عددتها المادة 06 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11-02-2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيميها كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية.

3) النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

- القانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.
- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

4) شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

لابد للمترشح لأية مهنة استيفاء بعض الشروط التي تعتمد بمثابة معايير يتم على أساسها تقييم الشخص و تقدير مدى استحقاقه و درجة كفاءته لاعتلاء المكانة المرجوة.

لهذا يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية[1]:

أ. • التمتع بالجنسية الجزائرية،

ب. • حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،

ج. • بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

د. • التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

ه. • التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

و. يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم

[1] معتوق،المرجع السابق،ص25.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد."

يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلّم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ،ثم ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.

و يمكن لوزير العدل حافظ الأختام تمديد مهام المحضر القضائي إلى سن اثنتين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك،مع مراعاة الحالة الصحية للمعني[1].

مهام المحضر القضائي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها[2]:

أ. تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

و التبليغ هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكينـــه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه ، كما أن المـــاد ة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيـــره من أعوان القضاء بحيث اعتبر التبليغ الرسمي ذلك التبليغ

[1] المحضر القضائي - وزارة العدل
[2] المحضر القضائي - وزارة العدل

الذي يتم بموجب محضر(عقد) يعده محضر قضائي، وإذا لم تبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصـــم بواسطة محضر قضائي وبالطريق القانوني،فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونـــها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك .

ويقوم المحضر القضائي بمهامه في التبليغ مختلف العقود والسندات والإعلانات بناء على طلب كل ذي مصلحة ،أو من النيابة العامة كما هو حال التبليغ في المجال الجزائي مراعيا في ذلك الشروط القانونية حسب نص المواد 18 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ب. تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول من بينها :

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاد المعجل .
- الأوامر الاستعجالية.
- أوامر الأداء .
- الأوامر على عرائض .
- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- و قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة .
- أحكام رسو المزاد على العقار.
- محاضرالصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط .

- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.
- الشيكات والسفاتج ، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين ، طبقا لأحكام القانون التجاري
- العقود التوثيقية ، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة ، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .
- محاضر البيع بالمزاد العلني ، بعد إيداعها بأمانة الضبط.
- السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم
- السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاة .
- السندات الأجنبية.

ج. الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

د. بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

ه. بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،

و. القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول.

ز. القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.

ح. بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ط. القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

ي. القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.

ك. تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.

ل. يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

م. ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ن. يمكن للمساعدين الرئيسيين، بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط حيث يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد. ”

ويحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي، وتسلّم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي، وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

رابعا:أمـناء الضـبط

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، حيث يبلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط حاليا 13554 منهم 13206 موظف عاملين بالجهات القضائية والإدارة المركزية.

وأخذ المشرع الجزائري على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة أخذ بالنظر للدور الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

1) تعريف أمانة الضبط

كاتب الضبط هو عنصر هام في تشكيلة المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو عدة قضاة، فحضور كاتب الضبط إلى جانب القاضي أمر ضروري و إلزامي و لا تصح الجلسة بدونه، فهم فئة من الموظفين مهمتهم مساعدة العدالة و القضاة في مسائل فنية تخرج عن الاختصاص الأصيل للقاضي ومد يد المساعدة للمتقاضين عند لجوئهم إلى القضاة.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى[1] :

أ. سلك أمناء أقسام الضبط : و تتمثل مهامهم خاصة في تحرير النخ المطابقة للأصل النسخ التنفيذية و للأحكام و القرارات القضائية و اثبات صحتها و اصدارها و مساعدة رؤساء الأقسام و الحلول محلهم عند الإقتضاء ،و يتكون هذا السلك من ثلاث رتب هي :

- رتبة أمين قسم ضبط ،

[1] طاهري حسين،المرجع السابق،ص116.

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي ،
- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

ب.سلك أمناء الضبط. : و يقومون بحضور الجلسات و التحقيقات القضائية على مستوى مكاتب أمانة الضبط و يحررون أصول الأحكام القضائية و يعملون على خفضها ، ويتكون هذا السلك من أربع رتب :

- رتبة عون أمانة الضبط ،
- رتبة معاون أمين ضبط ،
- رتبة أمين ضبط ،
- رتبة أمين ضبط رئيسي.

في سنة 1999 بلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط10813 ، ثم عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ 13872 منهم 9850 نساء إلى غاية 31/12/2024[1].

جدول إحصائي لتعداد موظفي أسلاك أمانات الضبط إلى غاية 2024/12/31

الجهة	التعداد	عدد الرجال	عدد النساء	النسبة المئوية لعدد الرجال	النسبة المئوية لعدد النساء
الإدارة المركزية والجهات القضائية والمحاكم الإدارية	13519	3906	9613	28.89%	71.11%
مجلس الدولة	73	22	51	30.14%	69.86%
المحكمة العليا	257	83	174	32.30%	67.70%
المدرسة الوطنية لمستخدمي كتابة الضبط	23	11	12	47.83%	52.17%
المجموع العام	13872	4022	9850	47.83%	52.17%

❷ مهام أمناء الضبط:

تتلخص هذه المهام فيما حددته المواد :38 39 و 40 من هذا القانون، ويباشرون

[1] أسلاك أمانة الضبط – وزارة العدل

مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضب ط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

خامسا :الخبراء القضائيون

من أهم الصعوبات التي تعتري القاضي أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه دون الإلمام بها بنفسه لاحتوائها على مسائل فنية و علمية فيكون بحاجة إلى خبير يساعده فكان من المهن المساعدة للقضاء هو الخبير القضائي فهو يعتبر مساعدا للقضاء على توضيح وازالة الغموض لبعض الصعوبات التي المعروضة عليه.

فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفه أو بطلي من النيابة أو من الخصوم.

1) تعريف الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية إذ أكتفى المشرع الإشارة إلى إجراءات الخبرة ضمن مواد الإثبات حيث نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 ".

و عرفت مدونة أخلاقيات الطب[1] الخبرة من خلال المادة95 بأنها عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة او هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي يترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.

و نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مادتها الخامسة و العشرين فيما يخص الخبرة أنها:"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي."

[1] المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413ه الموافق ل 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

فالخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية[1].

2 شروط الالتحاق بمهنة الخبراء:

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

و يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،

[1] الخبير القضائي – وزارة العدل

• أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

• أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:

– أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

– أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

• أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

• أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

3 مهام الخبير:

يضطلع الخبير بالعديد من المهام من بينها[1]:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

[1] الخبير القضائي - وزارة العدل

الخـــــــاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على من ختم به الرسالات، و على آله و أصحابه و من سار على هداه الى يوم الدين. أما بعد.

في الأخير أسأل الله أن يقيل عثرتي ويغفر زلتي و يقبل هذا العمل ، إنه جواد كريم . و آخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الهدى وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال العماد الأصفهاني:

إني رأيت أنه ما كتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده .. لو غيرت هذا لكان أحسن .. ولو زيد كذا لكان يستحسن .. ولو قدم هذا لكان أفضل .. ولو تركت هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ..

المصادر و المراجع :

1. ابن خلدون،المقدمة،دار القلم،ط:السادسة،1986م
2. أبو القاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط:الأولى،1998م
3. أبو القاسم سعد الله،محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر،ط:الثالثة،1982م
4. أدحيمن محمد الطاهر،نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري،دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر،2015م.
5. اسكندر توفيق محمود، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية،دار المحمدية،الجزائر،1998م
6. باينة عبد القادر،القضاء الإداري الأسس العامة و التطور التاريخي،دار توبقال للنشر،المغرب
7. بدران محمد،رقابة القضاء على أعمال الإدارة ،دار النهضة العربية،القاهرة،1985م
8. بعلي محمد الصغير،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر،2005م
9. بغدادي مولاي ملياني،المحاماة في الجزائر،المطبعة الجزائرية،الجزائر،1993م
10. بلجبل عتيقة،علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي،مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد 6،العدد2013،9م.
11. بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق،ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)،1994م

12.بلودنين أحمد ،طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السابع،العدد الأول ،2023م.

13. بن شاوش كمال،الدليل القضائي القانوني لليمين ،دار هومه للطباعة و النشر،الجزائر،2010م

14. بوبشير محمد أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائري،ط،1994.

15.بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2007،5م

16. بوروبي شمس الدين ،قانون الأسرة و المقترحات البديلة،دار الأمة،ط:الأولى،2003م

17. بوسماحة محمد ، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي ، مجلة المحضر القضائي ، 2016

18. بوضياف عمار،القضاء الإداري ،دار النشر و التوزيع،2008م

19.بوضياف عمار،مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

20.بوضياف عمار،مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية

21. بوعلام عبد الحميد،حقوق القاضي في التشريع الجزائري،مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية،النة18،العدد36

22. بوعلي سعيد،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،2015م

23. الجرف طعيمة،رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ،مكتبة القاهرة الحديثة،مصر 1970م
24. جميل عبده،الوجيز في الإجراءات المدنية،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،2010م
25. الجيلالي(عبد الرحمن بن محمد)،تاريخ الجزائر العام،منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت،ط:الثانية،1965م
26. خطار علي،موسوعة القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأدرن،ط1
27. زمورة داود،اليمين لاقانونية للقاضي الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،خنشلة ،2018م
28. سعيدان علي،تنظيم مهنة المحاماة و اخلاقياتها في الجزائر،دار الخلدونية،الجزائر
29. الشرعي سعيد خالد،حق الدفاع أما القاضي المدني رسالة دكتوراه،1997م
30. الشوبكي عمر محمد، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة و تطبيقاتها في الأردن،المنظمة العربية للعلوم الإدارية،الأردن،1981
31. شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص1999.
32. صعب محمد مرعي،مخاصمة القضاء دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط2005،1م
33. صلاح يوسف عبد العلمي،أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة،دار الفكر الجامعي،مصر،2008م.
34. الصواف أكرم فالح أحمد،الحماية الدستورية و القانونية لحق الملكية الخاصة .

35. عبد الرحمن الجيلالي،تاريخ المدن الثلاث الجزائر المدية مليانة،دار الأمة الجزائر ،ط:الأولى،2007م.
36. عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ط.1988
37. عبد العزيز سعد،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة،ط: الثالثة،1996م
38. عبد القادر بن حرز الله ،الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005،دار الخلدونية،ط:الأولى ،2007م.
39. عدو عبد القادر،المنازعات الإدارية،دار هومة،2012
40. عمارة بلغيث الوجيز في الإجراءات المدنية،ص6
41. عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،1998م.
42. عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط،2004م
43. العيسوي عبد الرحمان محمد ،المحاماة مهنيا و نفسيا ،منشأة المعارف الإسنكرية،2002م
44. الغزايري آمال ،ضمانات المتقاضي،منشأة المعارف الاسكندرية.
45. الغوثي بن ملحة،أفكار حول الاجتهاد القضائي،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،2000م،ع1
46. قاضي هشام،أخلاقيات و أصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري،دار المفيد للنشر و التوزيع،2010م

47. لحرش كريم،القضاء الإداري المغربي،مطبعة طوب الرباط،2012

48. معتوق عبد الرحمن،النظام القانوني للمحضر القضائي،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2001م

49. مفلح قضاة،أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،دار الثقافة،عمان،ط1.

50. مليجي احمد ، النظام القضائي الإسلامي، مكتبة وهبة، دار التوفيقية النموذجية، مصر،1973

51. نزيه نعيم شلال،حصانة المحامي دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،

52. وجدي راغب فهمي دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – العدد:1 – 1976

53. وهيب عياد سلامة،مجلس الدولة بين الإبقاء و الإلغاء،دار النهضة العربية،مصر،1992م.

54. يوجين جين هارت،كنوز المحاماة،مكتبة النهضة العربية ،القاهرة،1967م،

55. JEAN robert henry-FRANOIS balique, La doctrine coloniale du droit musulman algérien. Bibliographie systématique et introduction critique, 1979

56. LOUIS.le probléme de l’intégration des indigénes algériens au sein de la famille française. L'Obstacle du Statut Personnel. Revue questions nord africaines.n,14 et15 1938

فهـــرس الموضـوعات

	مقدمة	ص4
ا.	المحور الأول : النظم القانونية المقارنة	ص6-7
أولا	- **النظام القضائي الموحد**	ص9
1	- تعريف النظام القضائي الموحد	ص8
2	- نشأة النظام القضائي الموحد	ص11
أ.	- مرحلة الحكم الملكي المطلق	ص11
ب.	- مرحلة قبل الحرب العالمية الأولى	ص13
ج.	- مرحلة بعد الحرب العالمية الثانية	ص13
3	- خصائص النظام القضائي الموحد	ص14
أ.	- وحدة الجهاز القضائي	ص14
ب.	- وحدة القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية	ص15
ج.	- وحدة القاضي	ص16
4	- مزايا النظام القضائي الموحد	ص16
5	- عيوب النظام القضائي الموحد	ص19
ثانيا	- **النظام القضائي المزدوج**	ص21
.1	- المقصود بنظام إزدواجية القضاء	ص21
.2	- نشأة نظام إزدواجية القضاء	ص22
.3	- مزايا النظام القضائي المزدوج	ص25

أ.	- التخصص القضائي	ص25
ب.	- حماية أفضل لحقوق الأفراد	ص26
ج.	- تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد	ص26
د.	- تطوير القانون الإداري	ص27
ه.	- سرعة وفعالية في الفصل	ص27
4.	- عيوب النظام القضائي المزدوج	ص27
II.	**المحور الثاني : تطور النظام القضائي في الجزائر**	ص30
- أولا	- النظام القضائي قبل الاستقلال	ص31
- ثانيا	- النظام القضائي بعد الاستقلال	ص35
III.	**المحور الثالث : مبادئ االتنظيم القضائي**	ص40-41
أولا	- المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء	ص42
1.	- مبدأ الحق في التقاضي	ص42
2.	- مبدأ استقلالية القضاء	ص44
3.	- مبدأ حيدة القضاء	ص47
4.	- مبدأ التنحي و رد القضاة	ص48
5.	- مبدأ لا مركزية القضاء	ص51
6.	- مبدأ مجانية القضاء	ص51
ثانيا	- المبادئ المرتبطة بإجراءات الدعوى و إصدار الأحكام	ص55

1.	- مبدأ علانية الجلسات	ص55
2.	- مبدأ التقاضي على درجتين	ص55
3.	- مبدأ وجاهية الإجراءات	ص56
IV.	**المحور الرابع : القضاة و المهن المساعدة**	
أولا	- النظام القانوني للقضاة	ص60
ثانيا	- مهنة المحاماة	ص73
ثالثا	- مهنة المحضر القضائي	ص80
رابعا	- أمـــــــناء الضـــــبط	ص88
خامسا	- الخبراء القضائيون	ص91
	- المصادر و المراجع	ص96
	الخاتمة	ص107